جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون إداري
بعنوان:

أليات تحفيز الاستثمار في الجزائر

إعداد الطالبة:
صالحي فاطمة

إشراف الدكتورة:
سعايدية حورية

اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
كنازة محمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
سعايدية حورية	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
بدايرية يحي	أستاذ محاضر –أ–	مناقشا

السنـــة الجامعيــة: 2023-2024



"وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴿39﴾

وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ﴿40﴾

سورة النجم 39-40

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، حمدا تدوم به
النعمة وترف به النقمة ويستجاب به الدعاء، ويزيد الله من فضله
ما يشاء أن أعاننا على إتمام هذا العمل.
نتقدم بجزيل الشكر وأسمى العبارات والعرفان والإمتنان والتقدير
﴿إلى أستاذتي المشرفة: سعايدية حورية﴾
لإشرافها على المذكرة، وعلى ملاحظتاها القيمة
وتوجيهاتها السديدة، وكان لها الفضل في إخراج هذه الدراسة
إلى حيز الوجود كاملة، فجزاها الله عنا خير الجزاء
وجعل عملها شفيعا لها وكثر لها العطاء.
كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا
وقدم لنا يد العون في إنجاز هذه المذكرة فزجيل الشكر لهم جميعا.
كما نتقدم بجزيل الشكر إلى موظفي
﴿مديرية الضرائب لولاية تبسة﴾
بالإضافة إلى جزيل الشكر إلى كل أساتذنا الكرام
والحمد الله الذي تمت
بنعمته الصالحات.

الإهداء

من قال انا لها نالها و انا لها و ان ابت رغما عنها اتيت بها نلتها و عانقت اليوم مجدا عظيما فعلتها بعد ان كانت مستحيلة كانت دروبا قاسية و طرقا خسرت بها الكثير لكني وصلت

الى العزيز الذي حملت اسمه فخرا يردد اسمي عاليا في عنان السماء حاملة شرف لقبك و بكل اعتزاز انا لهذا الرجل ابنة "والدي صالحي مزوز" حفظه الله .

الى من كانت الداعمة الاولى و الابدية من كان وجودها يمدني بالسعي التي ظلت دعواتها تضم اسمي دائما امي اهديك هذا الانجاز الذي لولاك لم يكن ،اهديك مراحلي و انجازاتي كلها فالفضل و الثناء للمولى ثم لكفاحك لاجلي ها انا اليوم اديك علما و شهادة تخليت عنها في سبيل رعايتي و تعليمي ممتنة لان الله اصطفاك من بين البشر اما لي.

الى "اخي شمس الدين"الذي افتقده و يرتعش قلبي لذكره الى من فارقني و روحه مازالت ترفرف في سماء حياتي رحمك الله .

الى خيرة ايامي و صفوتها الى من مدت لي ايديهم في ضعفي و امنو بقدرتي الى ضلعي الثابت و امان ايامي "اشواق و هيثم"

الى الذين يبهجهم نجاحي و لكل من كان عونا و سندا في هذا الطريق "ليلى،تقوى، شروق ،ذكرى " الى كل عائلتي فردا فردا بالاضافة الى زملائي في العمل دون استثناء ،

الى اصدقائي و رفقاء السنين و اصحاب الشدائد و الازمات"امال،ريان ،هدى ،نور،يسرى"

الى صاحبة الفضل في اول و اخر خطواتنا الى من كانت الرائعة في اشرافها علميا و معنويا الاستاذة "سعايدية حورية"

مقدمة

مقدمة:

يعتبر قطاع الاستثمار من بين القطاعات الحيوية التي يعول عليه، إذ أنه يعد مصدرا رئيسا للنهوض بالدولة اقتصاديا واجتماعيا، ما جعل جميع الدول تسعى جاهدة من أجل خلق بيئة استثمارية، من خلال إعطاء تسهيلات للنهوض بهذا القطاع عن طريق توفير كل الآليات القانونية والتسهيلات الإدارية لجلب أكبر عدد من المستثمرين، سواء المحليين منهم أو الأجانب، لما للاستثمار من أهمية على الصعيد الدولي باعتباره محرك أساسيا في الاقتصاد الوطني للدول لما يدره من ثروة وما يوفره من مناصب شغل ومداخيل جبائية خاصة لجذب المستثمرين.

كما اعتمدت الجزائر في سياستها الاقتصادية على قوانين وإصلاحات مست على وجه الخصوص السياسة الجبائية من خلال إصلاحات سنة 1992، حيث تؤدي هذه الإصلاحات بشكل رئيسي إلى تبسيط وعصرنة النظام الجبائي نظرا لتعقده في كثرة الضرائب والرسوم، إضافة إلى العيوب والنقائص التي كان يتميز بها، هذه السلبيات جعلت من الإصلاح الضريبي ضرورة لابد منها.

ومن الأهداف الأساسية المسطرة للإصلاحات الضريبية تحسين البيئة الاستثمارية، هذه الأخيرة التي تساعد على تنشيط عجلة الاقتصاد القومي وتحقيق التنمية، وذلك باعتبار أن الاستثمار يلعب دورا أساسيا في الحياة الاقتصادية وعاملا محددا للنمو، فهناك علاقة مميزة بين الضرائب والاستثمارات.

فأصبحت الدولة الجزائرية في حاجة ملحة لعملية التنمية السريعة، من خلال التدخل في عملية الاستثمار عن طريق الضرائب والإعانات والتحفيزات الضريبية من أجل تكييف اقتصادها مما يتماشى ومتطلبات اقتصاد السوق، وذلك بالتخلي عن النظم القديمة في تسيير الجهاز المصرفي والمالي ووضع آليات وميكانيزمات جبائية جديدة لفائدة المتعاملين الاقتصاديين، وكذا التسيير الحسن لهذه التحفيزات الجبائية عن طريق تخصيص الدولة للهياكل الإدارية للمستثمرين المحليين من أجل تطوير الاستثمار المحلي وتحفيزه، وليكون بمثابة القوة الدافعة لتقدم الاقتصاد الوطني وإنعاشه.

كما احتوت قوانين الاستثمار والضرائب عدة آليات محفزة وبرامج تنموية تهدف إلى بعث التنمية في المناطق المعزولة وامتصاص البطالة.

أهمية الدراسة:

إستنادا إلى الأهمية التي يحضى بها الاستثمار في الجزائر، اتخذت هذه الأخيرة العديد من التدابير والضمانات لتشجيع الاستثمارات وتعزيز التنمية الاقتصادية للبلاد. وتهدف هذه المبادرات إلى جذب المستثمرين المحليين والأجانب من خلال تقديم حوافز ضريبية وتسهيلات إدارية وضمانات لحفظ أمن الاستثمار. وتعديل القوانين التي تسير قطاع الاستثمار والتي تحدد بدورها شروط الاستثمار وحقوق والتزامات المستثمرين، فضلا عن المزايا التي يمكنهم الاستفادة منها، ويهدف هذا الإصلاح إلى تبسيط الإجراءات الإدارية وتقديم الضمانات للمستثمرين.

ومنح التسهيلات الجمركية للمستثمرين لتسهيل استيراد السلع والمواد الأولية اللازمة لأنشطتهم. ويجوز تطبيق التخفيضات أو الإعفاءات الجمركية في سياق المشاريع الاستثمارية. وتقديم مزايا ضريبية لتشجيع الاستثمارات. وقد يشمل ذلك الإعفاءات الضريبية أو التخفيضات الضريبية أو غيرها من الحوافز الضريبية الخاصة بقطاعات معينة من النشاط. والعمل على حماية الاستثمارات من خلال المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف. وتوفر هذه الاتفاقيات ضمانات ضد المصادرة غير المبررة، وتضمن حرية تحويل الأموال، وتسمح بحل النزاعات من خلال الآليات الدولية.

أسباب اختيار الموضوع:

الموضوع محل الدراسة، أصبح نقطة تحول ومنعرجا لاستقرار النمو الاقتصادي، بحيث يمثل تصورا مستقبليا للحد من إشكالية محدودية منظومة قانونية غير قادرة على تفكيك التوترات، وعدم تمكنها من تسوية المشاكل ذات النمط الجديد، في الآجال المتوسطة والبعيدة، خاصة أمام النتائج المعتبرة التي حققتها بعض الدول، والتحديات التي تشهدها الجزائر، في مواجهة ضعف البنية التحتية للاستثمار، التي تقتضي الخبرة لاسيما في مجال تعبئة الموارد المالية، وتسيير الأملاك والمحاسبة العمومية؛ وضعف الاتصال من طرف المتعاملين المحليين الذين لازالوا غير متشبعين بمقاربة جوارية؛ مما يقلل من المخاطر ويشجع المستثمرين على النظر في التزامات طويلة الأجل. وتظهر الجزائر، بإصلاحاتها الاقتصادية الأخيرة والتزامها بالتنويع الاقتصادي، علامات واعدة على الاستقرار والنمو المستمر، من هنا، بات من الضروري تسليط الضوء على هذه التّجربة ونتائج الإصلاحات في المنظومة القانونية

الجزائرية، كإستراتيجية في الانتقال إلى مرحلة تجديد سياسة الاستثمار. وتحسين مناخ الأعمال. إن مبادرات مثل تبسيط الإجراءات الإدارية وحماية حقوق المستثمرين والتأكيد على الشفافية تعمل على تعزيز ثقة المستثمرين من خلال ضمان إطار قانوني وتنظيمي قوي. بغرض تحليلها وتقييمها كباعث أول بالنسبة للباحث لاختيار هذا الموضوع؛ للوقوف على ماسيتم التوصل إليه من نتائج وماحققه من أهداف، ناهيك على جملة من الاعتبارات الأخرى، والتي يمكن إيجازها في:

منها ماهو ذاتي:

- هناك رغبة شخصية في البحث في مجال الاستثمار، باعتباره من بين أكثر المواضيع أهمية في مجال السياسة الجزائرية. حيث أن البحث في هذا الموضوع، لم يكن وليد الصدفة أو ظرفية آنية بقدر ما كان نتاج تفكير مستمر ومتواصل، بحكم الاتصال المباشر واليومي بمؤسسة محفزة للاستثمار وللمستثمر خاصة.
- الأهمية التي يتميز بها الاستثمار، ومحاولة إبراز دور الضرائب في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال دعم الاستثمارات المحلية.

منها ما هو موضوعي، يكمن في:

- قلّة البحوث والدراسات التطبيقية على مستوى ولاية تبسة كوجهة استثمارية جذابة، حيث تقدم مزيجًا فريدًا من المزايا لرواد الأعمال. تشمل العناصر الأساسية التي تساهم في تزايد أهمية هذه الولاية كوجهة استثمارية قربها من الأسواق، والاتصال الإقليمي، وإمكاناتها والموارد الطبيعية، والظروف المناخية المتنوعة، والفرص الإقليمية، والوصول إلى أسواق جديدة، وإمكانية إنشاء أسواق اقتصادية خاصة.
- الثغرات القانونية التي شابت المنظومة التّشريعية للاستثمار في الجزائر، والإصلاحات التي تعرضت لها.

الإشكالية:

تلتزم الجزائر بالتحديث المستمر لإطارها القانوني والتنظيمي. ويجري تنفيذ الإصلاحات الرامية إلى زيادة الشفافية وتبسيط الإجراءات وضمان حماية حقوق المستثمرين، مما يوفر بيئة أكثر قابلية للتنبؤ، من هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية:

مدى نجاعة الحوافز والضمانات التي جاءت بها المنظومة القانونية للاستثمار في تشجيع الاستثمار في الجزائر؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية الرئيسية؛ مجموعة من التّساؤلات الفرعية، منها:

- **ما هي المبادئ الأساسية للاستثمار والهيئات المكلفة بها؟، فيما تتمثل اهم الحوافز الجبائية التي جاء بها قانون الاستثمار 22-18؟، كيف تساهم الإصلاحات الضريبية في تحفيز الاستثمار المحلي بالجزائر؟، ماهي الخطوات المتبعة من طرف الادارة الجبائية لتفعيل الحوافز الجبائية؟.**

أهداف الدراسة:

كون هذه الدّراسة بمثابة مؤشرات علمية، تساهم بدرجة أو بأخرى في تحفيز من يهمهم أمر الاهتمام بموضوع الاستثمار، وإعطائه العناية الكافية وإدراك آثاره على مختلف المستويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فقد تمثلت أهداف هذه الدّراسة في:

منها ما هي علمية؛ وذلك بالإسهام بجهد علمي تراكمي في إثراء المكتبة القانونية من خلال ما تم التّوصل إليه، على أساس أن معالجة هذا الموضوع سيتم دراسته من النّاحية القانونية بشكل تفصيلي وتطبيقي، وفق قوانين صدرت حديثا.

أما الأهداف العملية، فتكمن في:

- التعرف على سياسة الاستثمار في الجزائر وتحديد الإطار القانوني والمؤسساتي له.
- التعرض إلى الامتيازات والإعفاءات التي جاءت في قانون الاستثمار 22-18.
- إبراز الإجراءات الجبائية المتخذة لمتابعة الاستثمارات الممنوحة.
- التعرف على تجربة ولاية تبسة في تحفيز الاستثمار من خلال دراسة تطبيقية دراسة لحالة مديرية الضرائب -تبسة.

المنهج المتبع:

تماشيا مع طبيعة الموضوع محل الدراسة وقصد معالجته و الوقوف على كل الجوانب و للاجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي الذي يتلائم مع طبيعة الموضوع لوصف واقع التحفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمر في إطار قانون الاستثمار 22-18، والدراسة التطبيقية للسياسة التحفيزية للإصلاحات الضريبية على الاستثمارات

بولاية تبسة.وذلك بالاعتماد على المراجع والمقالات العلمية، والقوانين الجبائية، والقوانين والمراسيم التنفيذية.

الدراسات السابقة:

ولأن العلم تراكمي، كونه سلسلة متتابعة من المعارف والدّراسات، يبدأ من حيث انتهى الآخرون، فكان لزاما التّطرق إلى الدّراسات السابقة، التي ستسجل في هذا الموضوع دون شك سجلا من المعلومات، التي سيتمكن الباحث من خلالها برصد نتائج الموضوع وعرض التّوصيات، والتي ستكون بدورها دراسة سابقة لموضع لاحق. ولاشك أن الدّراسات التي أتيحت للباحثة الإطلاع عليها، والتي ستكتب في محاور هذا الموضوع، كثيرة ومتنوعة، بسبب انخراط الجزائر في مسار قطار الاستثمار منذ الاستقلال، إلا أن الربط بين الدراسات النظرية والتطبيقية لولاية تبسة (مديرية الضرائب تبسة في ظل قانون الاستثمار رقم 22-18)، تعد من بين الدّراسات الأولى من نوعها، فيما يعلم، وعلى ذلك سيتم عرض الدّراسات السابقة، وبشيء من الإيجاز، على النّحو التّالي:

الدّراسة الأولى:مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر اكاديمي محارقة علاء الدين بن خروف رياض، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،برج بوعريرج ،2019

الموسومة بـ: اليات تشجيع الاستثمار في القانون الجزائري.

قدم فيها الباحث دراسة تفصيلية لموضوع: سياسات تحفيز الاستثما في الجزائر و الحوافز المقدمة للمستثمرين و اثرها على جذب الاستثمارات.

بناءا على ذلك، ستكون هذه الدّراسة، مرجع تنطلق منه هذه المذكرة، من خلال الفصل الأول في التعرف على الإطار القانوني والمؤسساتي لسياسة الاستثمار في الجزار، مع تحديد الضمانات القانونية لتحفيز الاستثمار.

الدّراسة الثانية: علام خلاف جامعة، عباس لغرور –خنشلة–ع01 ،2023.

مجلة الموسوم بـ: سياسة التحفيز الجبائي كالية لترقية الاستثمار في الجزائر.

توصل فيها الباحث إلى: الفرص الاستثمارية المتاحة في الجزائر في مختلف القطاعات من هذا المنطلق، سيتم توظيف هذه الدّراسة في

صعوبات الدّراسة:

لئن كان يصعب تجاهل أهمية رقمنة التّعليم، والتي انخرطت فيها دول العالم عامة والجزائر والمغرب خاصة، التي تهدف في صلب هذا البحث، إلى تمكين الباحث من الحصول على المعلومة العلمية والتّقنية وخلق فضاء مفتوح في وجه كل الباحثين لتسهيل عملية البحث وتقصي الحقائق العلمية، واغناؤه من تحمل مشقة البحث والتّنقل ربحا للجهد والوقت، إلاّ أنه لا يزال يواجه الباحث، بعضا منها التي تصب حول موضوع القيود التي تفرضها المؤسسات الإدارية، من خلال عدم نشر المعلومات وعدم تمكين الباحث من الوثائق الإدارية لجهلها لثقافة الخدمة الإلكترونية، من جهة، وتخوفها من جهة أخرى، من خضوعها للمساءلة. والتي تعد حاجزا أمام أيّ بحث علمي.

تقسيمات الدّراســـــة:

تأسيسا على ماسبق، وحتى يتم ضبط عناصر هذه المذكرة، فقد تم احترام التّقسيم الثنائي المتوازن لفعّاليته في الحفاظ على وحدة الموضوع، حيث ستتم معالجة الإشكالية المطروحة وتوظيف المناهج والدّراسات السابقة، التي سيتم اعتمادها في هذه المذكرة، من خلال الفصليين التّاليين:

الفصل الأول: جاء بعنوان **الإطار النظري للاستثمار في الجزائر**، وذلك من خلال دراسة الإطار القانوني له، ومن جهة أخرى دراسة الضمانات المتعلقة بالاستثمار، وأخيرا دراسة الاطار المؤسساتي لدعم الاستثمار.

من هذا المنطلق، قسم هذا الفصل إلى مبحثين وكل مبحث يندرج ضمنه مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار القانوني لترقية الاستثمار

المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي لدعم الاستثمار.

أما فيما يخص **الفصل الثاني** المعنون **بالآليات التطبيقية المحفزة للاستثمار في الجزائر دراسة حالة مديرية الضرائب تبسة**، وذلك من خلال دراسة السياسة التحفيزية للإصلاحات الضريبية على الاستثمار المحلي بالجزائر، وأخيرا دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية تبسة.

تأسيسا على ماسبق، قسم هذا الفصل إلى مبحثين، وكان كل مبحث بدوره يضم بين طياته مطلبين، وذلك على النّحو التّالي:

المبحث الأول:السياسة االتحفيزية في اطار الاصلاحات الضريبية للاستثمار المحلي بالجزائر

المبحث الثاني: تقديم المديرية الولائية للضرائب لولاية تبسة

وأخيرا، **خاتمة**؛ تتضمّن أهم نتائج الدّراسة واقتراحاتها.

الفصل الأول:

الإطار النظري لتحفيز الاستثمار في الجزائر

تعتبر تجربة الجزائر في قطاع الاستثمار غنية بالنصوص القانونية التي سنتها منذ الاستقلال، حيث قامت الجزائر بسلسلة من الإصلاحات لتحسين بيئة الأعمال وجذب المستثمرين، مما مكنها من وضع إطار قانوني مناسب لكل مرحلة من مراحل التجربة الاستثمارية.

وكجزء من جهود الدولة، كان من الضروري إنشاء هيئة خاصة مكلفة بالإشراف على الاستثمارات ومراقبتها من جهة، ومرافقة المستثمرين من خلال ضمان التشغيل الجيد والسريع دون عوائق بيروقراطية من جهة أخرى.

تأسيسا على ماسبق؛ ولدراسة الجانب النظري من هذا الفصل، تم تقسيمه إلى مبحثين، على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإطار القانوني لترقية الاستثمار

المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي لدعم الاستثمار.

المبحث الأول: الإطار القانوني للإستثمار في الجزائر

تلتزم الجزائر، كغيرها من الدول الأخرى، بتعزيز قطاع الاستثمار، وقد أصدرت السلطات الجزائرية العديد من القوانين، التشريعية والتنظيمية.

إن الغرض من قانون الاستثمار هو توحيد ضمانات وحوافز الاستثمار الموجودة في عدة قوانين في قانون واحد، مما يحرر الاستثمار من القيود والعقبات الإدارية. وعليه، قسم هذا المبحث إلى مطلبين، كالآتي:

المطلب الأول: الاستثمار من خلال التشريعات الداخلية

المطلب الثاني: ضمانات الاستثمار

المطلب الاول : الاستثمار من خلال التشريعات الداخلية

يمكن تحديد مفهوم الاستثمار من خلال ماصدر من قوانين اذ يعتبر الاستثمار مظهر من مظاهر التنمية الاقتصادية و المالية ، و هذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب الى اهم ماجاء من نصوص قانونية خاصة بالاستثمار.

الفرع الأول: قانون الاستثمارات الصادر في مرحلة الستينات

وفي هذا السياق، اعتمدت الجزائر قانون 1963 وقانون الاستثمار لعام 1966.

1- قانون الاستثمارات الصادر في1963 [1]

ويتعلق القانون 63-277 برأس المال الأجنبي المنتج ويحتوي على ضمانات عامة يستفيد منها جميع المستثمرين الأجانب، بالإضافة إلى ضمانات خاصة تتعلق بالمؤسسات التي تم تأسيسها من خلال اتفاقيات.

إلا أن هذا القانون لم يطبق في الواقع العملي لأنه لم يتوافق مع الوثائق التنفيذية. وقد أشارت السلطات الإدارية الجزائرية إلى عزمها على عدم تطبيق قانون 1963 لأنها لم تبادر إلى التحقيق في الملفات المودعة لأن هذا القانون لم يكن يتماشى مع الواقع.

2- قانون الاستثمارات الصادر في1966

واعترافًا بفشل قانون 1963، اعتمدت الجزائر قانونًا جديدًا بشأن الاستثمار، يحدد دور رأس المال وضماناته في التنمية الاقتصادية. وعملاً بتعليمات مجلس الثورة، أرسى الامر 66-284المبادئ التالية:

- الاستثمارات الخاصة لا تنجز بحرية في الجزائر.

[1] القانون 63-277 المتعلق بالاستثمارات،المؤرخ 1963/07/26،الجريدة الرسمية رقم53الصادر في 1963/09/19

- منح الامتيازات وضمانات للاستثمار.

3- قانون الاستثمارات في مرحلة الثمانينات

في الثمانينيات، اعتمدت الجزائر قانونين للاستثمار الخاص، القانون الأول رقم82 -11 المؤرخ في 21 أوت 1982 والقانون الثاني هو قانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988، وقد حدد القانون الأول المجالات التي يمكن للقطاع الخاص للدولة تطوير أنشطته فيها، بينما جاء القانون الثاني متماشياً مع الإصلاحات الاقتصادية وأدى إلى ظهور نظام اقتصادي عام ليحل محل النظام الاشتراكي ذي الطابع الاقتصادي.

الفرع الثاني: قانون الاستثمارات في مرحلة التسعينات

صدر قانون رقم 90-10 في 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض هدف هذا القانون هو تنظيم قواعد اقتصاد السوق، وتنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال وإعادة هيكلة النظام المصرفي بالجزائر.

وتجدر الإشارة أيضًا إلى أنه في الوقت الذي تم فيه سن القانون، لم تكن الجزائر قد أبرمت أو صدقت أو نظمت أي اتفاقيات بشأن الاستثمار [1]، ومع ذلك، في حين أن القانون نص على ضمانات فيما يتعلق بتحويلات رأس المال، إلا أنه لم ينص على منح امتيازات للمستثمرين، الى ان جاء المرسوم التشريعي93-12،الذي ألغى كل القوانين الصادرة في نفس الموضوع والقوانين المخالفة له محددا الاستثمار والمتمثلة في الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لأحد فروعها بنص تشريعي[2]

الفرع الثالي: قانون الاستثمارات في مرحلة الالفينات :

الامر 01-03المؤرخ في 20 اوت 2001[3] اذ انه المشرع قام بتبيان و تعديد مجالات الاستثمار القانون رقم 16-19المؤرخ في 03 اوت 2016 اذ جاء بتعريف اخر بسيط في مادته 02 :

*إقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الانتاج واعادة التأهيل[4].

[1] عليوش قربوع كمال، **قانون الاستثمارات في الجزائر** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 13.

[2] دير بن هلال، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، سنة أولى ماستر، تخصص قانون عام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، ص 13

[3] لمادة الأولى من الأمر01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار،لمؤرخ في 20 أوت2001،الجريدة الرسمية عدد 47.

[4] لمادة 2من الأمر16-19المتعلق بتطوير الاستثمار،لمؤرخ في 03 أوت2016،الجريدة الرسمية عدد 46.

وصولا الى القانون الجديد للاستثمار 22-18 المؤرخ في 28 جويلية 2022 ، ويشمل ذلك المزايا المختلفة الممنوحة للمستثمرين، مثل مراحل إنجاز تشريعات الاستثمار والضمانات والالتزامات الخاصة بالاستثمار [1].

المطلب الثاني: ضمانات الاستثمار

ينص قانون الاستثمار رقم 22-18 على عدد من الضمانات لحماية المستثمرين من أي تهديد لحقوقهم ومشاريعهم الاستثمارية ومنحهم الثقة والأمان في قراراتهم الاستثمارية، وعليه قسم هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: ضمان مبدأ المساواة.

الفرع الثاني: مبدأ حرية الاستثمار.

الفرع الثالث: ضمان الأمن القانوني.

الفرع الاول: ضمان مبدأ المساواة

لن تتحقق ثقة المستثمرين في النظام القانوني إلا إذا كان يجسد الشفافية والمساواة في الاستثمار والتعامل مع المستثمرين.

لقد تم الاعتراف على هذا المبدأ في ظل المرسوم التشريعي93-12 [2]المتعلق بترقية الاستثمار، حيث نصت المادة 38 منه "يحظى الاشخاص الطبيعيون و المعنويون الاجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الاشخاص الاشخاص الطبيعيون و المعنويون الجزائريون من حيث الحقوق و الواجبات فيما يتصل بالاستثمار ،ثم تبنته القوانين الاخري المتعلقة بالستثمار اللاحقة له لا سيما المر 01-03[3]و كذا القانون رقم 16-09[4].

كما جاء في القانون الجديد للاستثمار رقم 22-18في المادة 3 منه "يرخس هذا القانون المبادئ الاتية:

-حرية الاستثمار.....،

-الشفافية و المساواة في التعامل مع الاستثمارات".

[1] القانون 18/22،مؤرخ 24 يوليو 2022 جريدة رسمية عدد 50 المؤرخة في 28 يوليو 2022.

[2] المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 1993/10/05 ،النتعلق بترقية الاستثمار ج.ر عدد64

[3] القانون رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم للأمر رقم 06-08الصادر في 19 يوليو
2006 ج.ر ،العدد47

[4] القانون 16-09المؤرخ في 03اوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار المعدل بلقانون 20-07المؤرخ في 04 يوليو 2020المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020

حيث ان ما تم استنتاجه من القوانين السابقة و القانون الجديد ان الشرع اكتفى فقط بتجسيد المساواة في التعامل مع الاستثمارات".

الفرع الثاني: ضمان حرية الاستثمار

إن مبدأ حرية الاستثمار هو مبدأ دستوري كرسه المشرع في دستور 2020 وما سبقه من دساتير، حيث تنص المادة 61 على أن " حرية التجارة و الاستثمار و المقاولة مضمونة و تمارس في إطار القانون".

حرية الاستثمار تعني السماح للمستثمرين بالعمل بحرية في مجال الاستثمار في إطار القانون، ولا يمكن للدولة أن تتدخل سواء كانت هيئة حكومية أم إدارية او قضائية لإعاقته أو تفرض

عليه شروط غير قانونية[1] ، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة وهي مقيدة بشروط وإجراءات معينة. فالدول تتمتع بالسيادة على الأقاليم ذات الموارد الطبيعية والاقتصادية ، وهي مخولة بمنع الاستثمار في كل قطاعاتها الاقتصادية أو جزء منها، ولكن لا يجوز للمشرعين منع الاستثمار[2].فما طالما اعتبر مبدا حرية من بين المبادئ الرئيسية في مجال القانون الاستثمار فقد نصت عليه المادة 4من الامر 01-03المتعلق بتطوير الاستثمار فهو يمثل دليل السياسة الاقتصادية الجديدة و النهج الليبرالي الذي جاءت به المادة 37من الدستور[3] 1996، بينما تم اعتماد مبدا حرية الاستثمار كمبدأ دستوري،هذا الاخير يقتضي حرية ممارسة النشاطات الاقتصادية في اطار تصريح مسبق لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بغرض الاستفادة من المزايا و الضمانات التي يقرها قانون الاستثمار ،كما يجمع فقهاء القانون الدولي الذي اعتمد معيرين لقياس حرية الاستثمار ،وهو ما يصطلح عليه بالمؤشرات التنظيمية و المالية لقياس حرية الاستثمار.

كما أكد المشرع ذلك من خلال نص المادة 3 من القانون 22_18 " يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية: حرية الاستثمار: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو اجنبيا، مقيم أو غير

[1] بلكعيبات مراد،اولوية تحفيز الاستثمار خارج قطاع المحروقات في الجزائر ،مجلة الدرايات الافريقية عدد41،يناير 2017،ص227

[2] REMINI Meriem,YELLES CHAOUCHE Bachir,Le principe de liberté d'investir selon la législation revue jurisprudence

ce ,vol31-(S N 28°)OCT2021,P917

[3] المادة 37من الدستور 1996"حرية الصناعة و التجارة مضمونة و تمارس في اطار القانون"

مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك ف ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما[1] ".

يلاحظ من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري قد اعترف بمبدأ حرية الاستثمار من جهة، لكن قيده بضرورة احترام التشريع والتنظيم المتعلق بحماية البيئة وكذا النشاطات والمهن المقننة.

الفرع الثالث: ضمان الأمن القانوني.

ونظراً لأن المستثمرين يبحثون دائماً عن الأمن والاستقرار، فإن أحد أهم معوقات الاستثمار هو عدم الاستقرار القانوني بسبب كثرة التغييرات القانونية والتعديلات على التشريعات[2]، فيعد استقرار التشريع بمثابة ضمان يتيح للمستثمر العمل على أرضية قانونية وقد نص القانون 22-18 في مادته13على انه "لا تسري الاثار الناجمة على مراجعة أو الغاء هذا القانون، التي قد تطرا مستقبلا، على الاستثمار المنجز في اطار هذا القانون، الا اذا طلب النستثمر ذلك صراحة".

وقد تم توجيه العديد من الانتقادات للتشريع الاستثماري في الجزائر بسبب تضخم النصوص القانونية وعدم استقرارها وتعديلها المتكرر، مما ادى إلى زعزعة توقعات المستثمرين الذين يحرصون على مستقبل استثماراتهم،وهو ما جعل المشرع يسعى الى توفير الاطار القانوني الذي يسوده الاستقرار والثبات بما يوفر الحماية للمتعاملين في اطاره،وذلك بتجسيد اهم العناصر التي يقوم عليها مبدا الامن القانوني ن كمبدا عدم رجعية القاعدة القانونية ، مبدا احترام الحقوق المكتسبة ،مبدا الثقة المشروعة[3].

*اللجنة العليا الوطنية للطعون

تنص المادة 11 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار على أن:" تنشأ لدى رئاسة الجمهورية "لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار" تدعى في صلب النص "اللجنة" تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون.

ترسل الطعون إلى اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تبليغ القرار موضوع الاعتراض، ويجب عليها أن تبت في هذه الطعون في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ

[1] المادة 3 من القانون رقم 22-1 مرجع سابق

[2] ZOUAIMIA Rachid,"A la recherche de la securite juridique de linvertissement etranger "RARJ ,Vol12 n°01(special)2021,p635

[3] بلحمزي فهيمة،الامن القانوني للحقوق و الحريات الديتورية، اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة عبد الحميد ابن باديس ،مستغانم، 2017 ،ص32

إخطارها"، وذلك من خلال الفصل في مختلف الطعون التي من شأنه أن تعرقل سير المشروع الاستثماري.

اذ تعد هذه اللجنة "اللجنة هيئة عليا تكلف بالبت في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يروا أنهم قد غبنوا في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 22-2018 المؤرخ في 25 ذي 1 .الحجة عام 3 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار ."حسب ما جاء فيالمادة 02 من المرسوم رئاسي رقم 22-26 يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها[1].

اذ يعد حق اللجوء إلى القضاء لطلب الحماية مبدأ هام من المبادئ و الضمانات التي أقرتها معظم الدول ومن بينهم الجزائر ونصت عليها العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، وبالتالي نجد أن هذه الدول المضيفة تريد الاحتفاظ بحقها في تسويةالمنازعات التي تحدث بينها وبين المستثمرين وفقا لمبدأ السيادة الوطنية.

وقد نصت المادة 24 من قانون الاستثمار16-09 الملغى على ذلك صراحة بأنه: " يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدو لة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص[2] .

كما كرس المشرع في قانون الاستثمار 22-18 ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني في المادة 11 منه: ".... ويمكن المستثمر، زيادة على ذلك أن يرفع في هذاالشأن طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به"[3] .

الفرع الرابع: ضمان مبدا الثبات التشريعي

[1] مرسوم رئاسي رقم 22-26 مؤرخ في 7 صفر عام 1444 الموافق 4 سبتمبر سنة 2022 ، يحدد تشكيلة اللجنة 1 العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها.

[2] المادة 24 من قانون الاستثمار16-09 ،الملغى.

[3] لمادة 11 القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، السابق ذكره.

يقصد بمبدأ الاستقرار التشريعي عامة وجود تعهد صريح من الدولة بأن أي تعديل يطرأ في المستقبل على القانون الواجب لن ينتج أثاره على الطرف المتعاقد، وتقتضي هذه الضمانة في مجال الاستثمار التزام الدولة المستقبلة للاستثمار بعدم إدخال تعديلات على الاطار التشريعي والتنظيمي المؤطر للاستثمار، مما يضمن استمرار تمتع المستثمر بكل المزايا والضمانات الممنوحة له في النص القديم المعدل أو الملغى، كما انه تعهد الدولة المتعاقدة مع المستثمر في حالة عقود الدولة، أو المضيفة للاستثمار عامة، بتثبيت واستقرار النظام القانوني للاستثمار أو محل عقد الاستثمار، بمعنى يكون المستثمر بمنأى عن أي تعديل تشريعي لاحق يمكن أن يرد على القواعد القانونية المنظمة للاستثمار، والذي قد ينصب على مجمل القواعد القانونية الخاصة بالاستثمار أو يقتصر على بعضها دون الآخر[1].

وهذا استنادا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين" فإرادة المتعاقدين هي مصدر القوة الملزمة للعقد وبالتالي تجنب التغييرات الفجائية التشريعية لقوانين الاستثمار والتي من شأنها أن تحدث تخوفا لدى المستثمرين وتضيع عليهم فرص تحقيق الربح للاستثمار في الجزائر[2].

[1] سعد الدين أمحمد، العقد الدولي بين التوطين والتدويل، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي الجزائر 2008ص52

[2] بوفاتح محمد بلقاسم،" الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 22/18،»مجلة العلوم القانونيةوالاجتماعية، كلية الحقوق جامعة الجلفة، (الجزائر)

المجلد 08 –العدد 01 ،2023 ،ص 292

المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي لدعم الاستثمار

في إطار المجهودات الجبارة التي تبذلها البلاد، كان لابد من وضع مؤسسات خاصة توكل إليها ميمني الإشراف ومتابعة الاستثمارات من جهة وكذا مرافقة المستثمر بكفالة تسيير ذو مستوى جيد وسريع من دون عراقيل بيروقراطية. تتمثل هذه المؤسسات في كل من الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار والذي أعاد المشرع تنظيمهما بعناية، بموجب القانون رقم 22/18 الجديد والمتعلق بالإستثمار ونصوصه المطبقة الجديدة،وكذا المرسوم التنفيذي رقم 22/298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.وكذا المؤسسات الخارجية كالوكالة الدولية لضمان الاستثمار، الاتفاقية الموحدة لرؤوس الاموال العربية في الدول العربية ، والاتفاقية المغاربية حول تشجيع الاستثمار و ضمانه بين الدول.

وفيما يلي نتناول في المطلب الاول دراسة عن الاجهزة الخارجية لدعم الاستثمار ،وفي المطلب الثاني سنتطرق الى الاجهزة الداخلية

المطلب الاول :الاجهزة الخارجية

إن للمشاريع الاستثمارية دوراً مهماً في عملية النمو الاقتصادي سواء بالنسبة للدول المضيفة للمشاريع الاستثمارية أو الدول المصدرة لرؤوس الأموال المستثمرة.هذه الاخيرة قد لا تلبي طموحات بعض الدول والمستثمرين على حدٍ سواء.

لذا لابد من البحث عن وسيلة أخرى أكثر فعالية لتوفير الضمانات اللازمة ضد المخاطر التي تتعرض لها المشاريع الاستثمارية، و هذا ما سنتاوله في هذا المطلب بمجموعة من الاجهزة الخارجية لضمان المشاريع الاستثمارية.

الفرع الاول :الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

تعد الوكالة الدولية لضمان الاستثمار احد شركات التأمين الدولية على المشاريع الاستثمارية التى تقام في مختلف دول العالم .كما تعرف بانهاو هي هيئة دولية تسمى الوكالة يقع مقر مركزها الرئيسي بواشنطن و يتمثل هدفها الأساسي فيتشجيع تدفق الاستثمارات للأغراض الإنتاجية فيما بين الدول الاعضاء وخاصة منها الدول النامية.

ولغرض الإحاطة بعمل هذه الوكالة نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نتناول في اولهما كيفيته أنشاء الوكالة وثانيهما المخاطر القابلة للتأمين وثالثهما المشاريع الاستثمارية والمستثمرين الخاضعين للتأمين.

ترجع فكرة أنشاء جهاز دولي للتأمين على المشاريع الاستثمارية الى الخمسينات من القرن الماضي وقد جرت مناقشته هذه الفكرة في البنك الدولي للانشاء والتعمير . وقد أسفر ذلك عن

وضع الاتفاقية المنشئه للوكالة الدولية لضمان الاستثمار. باعتبارها شركة دولية تتمتع بالشخصية القانونية الكاملة في ظل قواعد القانون الدولي والقوانين الوطنية لاعضائها [1].

1.1- أهداف الوكالة الدولية لضمان الاستثمار:

انشات الوكالة الدولية لضمان الاستثمار بغية تشجيع تدفق المشاريع الاستثمارية لتطوير وانماء الدول النامية ولاهداف انتاجية . وهذا بطبيعه الحال سيؤدي الى نقل رؤوس الاموال المستثمرة والخبرات الفنية وتكنلوجيا الحديثة مما يؤدي الى تنمية حقيقية مستدامة . وبتالي يعود بالنفع على جميع الاعضاء. وفي سبيل تحقيق الاهداف المتقدمة تقوم الوكالة بالاتفاق مع المستثمرين على تغطية المخاطر غير التجارية التى يمكن ان تتعرض إليها مشاريعهم الاستثمارية . كون هذه المخاطر خارج توقعات الافراد . على عكس المخاطر التجارية التى تدخل دائما في الحسبان . وتخرج من نطاق ما تصبو الية الوكالة . وتقوم الوكالة تحقيقاً لهذا الاهداف بمايلي :

أولاً . اصدار ضمانات بما في ذلك المشاركة في التأمين واعادة التأمين ضد المخاطر غير التجارية لصالح الاستثمارات في دولة عضو التى تأتي من الدول الأعضاء الأخرى .

ثانياً. القيام بأوجه النشاط المكملة التى تستهدف تشجيع تدفق المشاريع الاستثمارية الى الدول النامية الاعضاء وفيمابينها

ثالثاً. ممارسة أي صلاحيات ثانوية أخرى كلما كان ذلك ضرورياً ومرغوباً فيه لتحقيق الأهداف المنشودة ويتم أدارة الوكالة الدولية من قبل أجهزة أدارية متعددة والمتمثلة بمجلس المحافظين ومجلس الادارة ورئيس الوكالة وهيئة الموظفين [2].

2.1 المزايا والحصانات:

تمتع الوكالة في أراضي الدول الأعضاء بحصانات و مزايا تسمح لهابالقيام بوظائفها و من هذه الامتيازات:

الحصانة من التفتيش و نزع الملكيةو التأميم.

-إعفاء ممتلكات الوكالة من جميع القيود و الإجراءات المتعلقة بالرقابة على الصرف.

-إعفاء الوكالة من جميع الضرائب و الرسوم الجمركية.

-يتمتع محافظوا الوكالة و أعضاء مجلس الإدارة و الموظفون بالحصانة من الدعاوى القضائية

[1] موقع الوكالة الدولية لضمان الاستثمار على شبكة الأنترنت.www.Miga.org

[2] مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية العدد لثاني ، السنة الثامنة 2020

فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها في مباشرة مهامهم.

–و تجدر الملاحظة إلى أنهإلى جانب الاتفاقيات المتعددة الأطراف أبرمت عدة اتفاقيات ثنائية بين الجزائر و عدة دول متقدمة مثل الاتفاقية المتعلقة بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمار بين الجزائر و فرنسا[1] .

الفرع الثاني:الاتفاقية المغاربية حول تشجيع و ضمان الاستثمار بين دول الاتحاد.

تهدف هذه الاتفاقيات إلىتشجيع و تكييف التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء و تدعيم التنمية و تعزيزالتبادل التجاري و تحقيق المصالح المشتركة بين البلدان المغاربية في جميع المجالات.

1-1التسهيلات الممنوحة للمستثمر:

تحقيقا لهذا الغرض نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أن يشجع كل بلد من بلدان الاتحاد انتقال رؤوس الأموال المملوكة لمواطنيه إلى الدول الأخرى للاتحاد و يشجع استثمارها فيه بحرية....وتتعهد الدول الأعضاء بتمكين المستثمر من الحصول على التسهيلات و الضمانات التي أقرتها و منها:

–استيراد المعدات والمواد الضرورية للمشروع.

–الحصول على الأراضي اللازمة لإقامة المشروع.

–تقديم خدمات المرافق و المنافع العامة.

–حرية تسويق المنتوجات داخل البلد المستضيف و خارجه.

2-1 الضمانات[2] :

و أقرت المادة16مزايا تفضيلية تمنحها الدول الأعضاء و تجاوز الحد الأدنى المنصوص عليه في الاتفاقية.ويراعى عند منح هذه المزايا على وجه التحديد أهمية المشروع و مدى تمكن المستثمر من التكنولوجيا.

و من جهة أخرى أخضعت الاتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار إلى طرق التوفيق و التحكيم أو باللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية.

[1] محمد بودهان،"الاسس والاطر الجديدة للاستثمار في الجزائر"دار الملكية، الجزائر،2000، ص50

[2] المادة 16 "الاتفاقية المغاربية حول تشجيع و ضمان الاستثمار بين الدول الاتحاد الموقعة في الجزائر "،المؤرخة في 23-07-1990

كما أقرت الاتفاقية مجموعة من الضمانات تهدف إلى حماية مشاريع الاستثمار ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع:

ضمانات مالية وقانونية وقضائية.

*الضمانات المالية:

وتمنح المستثمر المغاربي الحق في التصرف في رؤوس الأموال واستعمالها بكل حرية في البلد الذي أقام فيه مشروعه لذلك جاء في المادة11:

يسمح كل طرف متعاقد بحرية تحويل رأس االمال وعوائده أو دفوعات أخرى متعلقة بالاستثمار...

وأقرت المادة 12 حق التعويض المناسب لكل ضرر يصيب المستثمر نتيجة أي تصرف أو عمل قد يصدر عن الطرف المتعاقد أو احدى سلطاته العامة أو المحلية.

*الضمانات القانونية:

كقاعدة عامة لا يمكن أن يتعرض مشروع الاستثمار لاجراءات التأمين ونزع الملكية في حالات استثنائية حددتها المادة15 ويترتب عنها دفع تعويض عادل أو فعلي خلال مدة أقصاها سنة.

*الضمانات القضائية:

يعرض أي نزاع ينشأ بين الطرف التعاقد و المستثمر على الهيئة القضائية لدول الاتحاد، أو محكمةالاستثمار العربية او محكمة التحكيم.

غير انه لا يمكن اللجوء إلى هذا الأسلوبالا بعد استنفاذ طرق التسوية الودية للنزاع.

الفرع الثالث : الاتفاقية الموحدة لرؤوس الأموال العربية في الدول العربية1 :

جاءت هذه الاتفاقية تحقيقا لأهداف ميثاق جامعة الدول العربية في مجال دعم التعاون الاقتصادي والتنمية

العربية الشاملة على أساس المنافع والمصالح القومية.

يستفيد من بنود هذه الاتفاقية كل شخص طبيعي أو معنوي عربي يستثمر رؤوس أمواله في إحدى البلدانالأعضاء في جامعة الدول العربية.

وجاءت المادة 2 من الاتفاقية:تسمح الدول الأطراف....بانتقال رؤوس الأموال العربية فيما بينها بحرية وتشجع وتسهل استثمارها وذلك وفقا بخطط وبرامج التنمية الاقتصادية في الدول الأطراف وبما يعود بالنفع على الدول المضيفة والمستثمر.

[1]المادة 16 من "الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول"ج.ر رقم 59 لسنة 1995

كما منحت لاتفاقية المستثمر العربي معاملة متساوية مع تلك التي يتمتع بها مواطنوا الدول المضيفة، فنصت المادة الخامسة:يتمتع المستثمر العربي بحرية القيام بالاستثمار في إقليم أية دولة طرف في مجالات غير الممنوعة على مواطني تلك الدولة.

و أقرت المادة 16مزايا تفضيلية تمنحها الدول الأعضاء و تجاوز الحد الأدنى المنصوص عليه في الاتفاقية. ويراعي عند منح هذه المزايا على وجه التحديد أهمية المشروع و مدى تمكن المستثمر من التكنولوجيا.و من جهة أخرى أخضعت الاتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار إلى طرق التوفيق و التحكيم أو باللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية.

المطلب الثاني: الاجهزة الداخلية

قامت الجزائر بهدف استقطاب المستثمرين الوطنيين و الاجانب بالقيام بالعديد من الاصلاحات الاقتصادية الهامة لمواكبة التطورات الاقتصادية الحاصلة، و قصد تسهيل اجراءات الاستثمار و العمل على استيفاء التحفيزات الجبائية للمستثمرين، شكلت الحكومة الجزائرية نظام مؤسساتي يضمن ذلك.و النتمثلة في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تعتبر كجهاز اداري ذات طابع تنفيذي يعمل الى جانب المجلس الوطني للاستثمار الذي يعتبر كمجلس حكومة مصغر يرسم السياسة العامة للاستثمار في الجزائر .

وهذا ما سيتم دراسته في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول: المجلس الوطني للاستثمار

انشا المجلس الوطني لاستثمار بموجب المرسوم التنفيذي 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001الذي يتعلق بتشكيل المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره، هذا الاخير انشا نتيجة لتفكير و ابحاث معمقة من طرف السلطتين التنفيذية و التشريعية حول كيفية توحيد مركز اتخاذ القرارات ذات صلة بالاستثمار نظرا للأهمية الكبيرة التي يحظى بها في ترقية العملية الاستثمارية في الجزائر باعتباره اعلى هيئة في مجال الاستثمار، جعلته الدولة الجزائرية كمجلس حكومة مصغرة[1] .

1-1 تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار:

[1] صيبات كريمة، "مدى مستجدات في قانون الاستثمار سنة 2001"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص42

حسب ما جاء في المادة 17من القانون رقم 18-22المتعلق بالاستثمار نجد بانها احالتنا للتنظيم، اذ جاءت كالتالي :"...تحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره عن طريق التنظيم".

اذ انه اصدر هذا التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-297الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره. وحسب ما جاء في المادة 3 من نفس المرسوم[1] ، نجد بانه يتشكل من عدة اعضاء (اعضاء دائمون و اعضاء مشاركون)

الاعضاء الدائمون :

يتمثل الاعضاء الدائمون في وزراء مختلف القطاعات ذات الصلة بالاستثمار، وقد حددتهم المادة 03من المرسوم التنفيذي رقم 22-297الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لاستثمار و سيره والتي جاءت كالاتي[2] ،:

-الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية

-الوزير المكلف بالمالية

-الزير المكلف بالطاقة و المناجم

-الوزير المكلف بالصناعة

-الوزير المكلف بالاستثمار

-الوزير المكلف بالتجارة

-الوزير المكلف بالسياحة

-الوزير المكلف بالعمل و التشغيل

-الوزير الكلف بالبيئة

-الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الاعضاء المشاركون:

بالإضافة الى ما تم ذكره من اعضاء دائمين في المادة 03 سالفة الذكر يوجد مجموعة من الاعضاء مشاركون كملاحظين في اجتماعات المجلس:

-وزير او وزراء القطاع المعني

-رئيس مجلس الادارة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

-المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

[1] المادة 03 من قانون رقم 22-297مؤرخ في 08سبتمبر2022،يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره،ج،ر عدد 06،

[2] المادة 03 من قانون رقم 22-297مؤرخ في 08سبتمبر2022،يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار ومرجع سابق

-كما يمكن الاستعانة عند الحاجة بكل شخص له كفاءة في مجال الاستثمار.

1-2سير المجلس الوطني للاستثمار :

يجتمع المجلس بناء على المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22-297 في الحالة العادية مرة واحدة على الاقل في كل سداسي ،الا انه قد سجتمع لاكثر من مرة عند الحاجة اذا قرر الوزير الاول كرئيس للمجلس.

تتوج اعمال المجلس و اشغاله باراء و توصيات[1] .

وقد اسندت المادة 05 من ذات المرسوم مهمة امانة المجلس للوزير المكلف بالستثمار الذي يقوم بضبط جدول اعمال الجلسات، و تبليغ اعضاء المجلس و الادارات المعنية باراء و توصيات المجلس، ووضع تحت تصرف المجلس كل المعلومات و التقارير حول الاستثمار.

يكون على الوزراء المعنيين المشاركة بجدول الاعمال في كل اجتماع من اجتماعات المجلس .

يلتزم رئيس مجلس ادارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و كذا مديرها العام بالحضور في هذه الاجتماعات كملاحظين ما يعكس رغبة المشرع في تحقيق التناغم بين جهازي الاستثمارو التي في الحقيقة كانت موجودة حتى من خلال النصوص السابقة، كما اتاحت المادة 03 من المرسوم 22-297 للمجلس امكانية الاستعانة عند الحاجة بكل شخص لديه كفاءة او خبرة في مجال الاستثمار.

2-1 مهام المجلس الوطني للاستثمار :

تنص المادة 17 من القانون رقم 22-18 على انه:" يكلف المجلس الوطني للاستثمار المنشا بموجب احكام المادة 18 التي بقيت سارية المفعول ضمن الامر 01-03 المؤرخ في اول جمادى الثانية 1422 الموافق ل 20 غشت 2001 و النتعلق بتطوير الاستثمار و السهر على تناسقها الشامل وتقديم تنفيذها.

وقد اعاد المرسوم التنفيذي رقم 22-297التاكيد على نفي المهام من خلال المادة 02منه.

ان اول ملاحظة هامة يجب ابداؤها في هذا المقام هي اعادة نظر في مهام المجلس الوطني للاستثمار،والتي اسالت الكثير من الحبر بين اوساط الباحثين وكانت موضوع نقاشات لدى الخبراء و المختصين ،حيث قام المشرع في سنة 2009بموجب الامر 09-01باعطاء المجلس صلاحيات ادارية اضافية للصلاحيات الاستراتجية و التي تعد اختصاص اصيلا للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار،الامر الذي الغاه المشرع من خلال القانون رقم 22-18 المتعلق بالستثمار و يكون بذلك قد اغلق باب النتقادات و الملاحظات بشكل نهائي ابقى فقط على اختصاص المجس و هي

[1] انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22-297الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره ،مرجع سابق

مهمة تدور في فلك اقتراح الخطة المثلى للدولة في مجال الاستثمار ،و السهر على تناسقها الشامل و كذا تقييم تنفيذها.

و في هذا يعد المجلس الوطني لاستثمار تقريرا تقييميا سنويا يرفع مباشرة الى رئيس الجمهورية ،وهو اجراء جديد استحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-297[1] .

الفرع الثاني :الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار :

تمت تسمية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI)وفق القانون 22-18للوكالة التي عرفت باسم الوكالة الوطنية لتطوير االستثمار (ANDI)خلال الفترة 2001-2022ووكالة ترقية ودعم و متابعة الاستثمار (APSSI)خلال الفترة 1993-2001لم تعرف هذه الوكالة التغيير في الاسم فقط بل عرفت تطورات في مهامها بما يتماشا مع تطور متطلبات ترقية الاستثمار [2] .

اذ تعرف بانها وكالة ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية،توضع تحت الوصاية للوزير المكلف بترقية الاستثمار ،يكون مقرها الجزائر العاصمة.

و بصفته هذه يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة،و يعين في كل مناصب العمل التي لم تقرر طريقة اخرى للتعيين فيها،وهو من يتحمل مسؤولية تنفيذ قرارات مجلس الادارة، وهو الامر بصرف ميزانية الوكالة حسب شروط محددة في القوانين و الانظمة،كما يقوم اعداد مشاريع ميزانية الوكالة و يبرم كل الصفقات و الاتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة،و يمكنه تفويض امضائه في حدود صلاحياته،وله ان يقوم بتشكيل اي مجموعة عمل او تفكير يراها ضرورية لترقية الاستثماروتعزيز نشاط الوكالة،و يمكنه الاستعانة بعد استشارة مجلس ادارة الوكالة بخدمات مستشارين و خبراء و متخصصين، و يمكنه ان يتخذكل ما من شانه من التدابير التي تسمح بحسن سير الشبابيك الوحيدة، ولا سيما تلك الموجهة لتسهيل استكمال المستثمرالاجراءات الشكلية و الحصول على الوثائق المطلوبة في الاجال القانونية[3] .

1-1مهام و صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

منح المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مهام و صلاحيا جد واسعة حددت في المادة 18 من القانون 22-18 المتعلقة بالستثمار ،حيث تكلف بالتنسيق مع الادارات و الهيئات المعنية بالمهام الاتية:

[1] وليد الشادلي ،عبد الرحمان جديد،"متابعة منح المزايا الجبائية في ظل قانون الاستثمار 22-18 "مداخلة-تبسة-الجزائر-2023 ص

[2] وليد الشادلي ،عبد الرحمان جديد،"متابعة منح المزايا الجبائية في ظل قانون الاستثمار ، مرجع نفسه ص

[3] انظر المادتين 15و 16من المرسوم التنفيذي رقم 22-297،مرجع سابق

- ترقية الاستثمار و تثمينه سواء في الجزائر او الخارج بالتنسيق مع ممثلي الدبلوماسية و القنصليات الجزائرية بالخارج.

في مجال الاعلام :على ضمان خدمة الاستقبال و الاعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار ،و على جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الاحسن على التشريعات و التنظيمات المتعلقة بالستثمار و معالجتها و انتاجها و نشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة ،و الترويج للاستثمار في الجزائر عن طريق خلق سياسات ترويجية لجذب الاستثمارات الاجنبية[1] .

في مجال التسهيل:تعمل على وضع المنصة الرقمية للمستثمر و ضمان تسييرها التي توضع لديها ،و تقييم مناخ الاستثمار و اقتراح التدابير التي من شانها تحسينه،و تقديم كل المعلومات اللازمة لاسيما حول فرص الاستثمار في الجزائر ،و العرض العقاري ،و الحوافز و المزايا المتعلقة بالستثمار....

وتعمل على تسجيل ملفات الاستثمار و معالجتها،و مرافقة المستثمر في استكمال الاجراءات المتصلة باستثماره و تقديم الخدمات الادارية المطلوبة بغرض تسهيل و تسرسع الاجراءات مع المصالح الاخرى المركزية و المحلية للتقليل من الصعوبات التي قد تعترض النستثمر.

في مجال ترقية الاستثمار :تعمل الوكالة على المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية و الخاصة في الجزائر و في الخارج ،بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر ،و على اعداد و اقتراح مخطط الترقية الاستثمارعلى الصعيدين الوطني و المحلي ،و تصميم عمليات حشد رؤوس الاموال اللازمة لانجازها و تنفيذها.

في مجال المتابعة :تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالتاكد بالتصال مع الادارات و الهيئات المعنية من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون ،و معالجة عرائض و شكاوى المستثمرين،و تطوير الرصد و الاصغاء و المتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة[2] .

على تنظيم مصلحة للتوجيه و التكفل بالمستثمرين ،ومرافقتهم على الادارات الاخرى،وعلى اعلام المستثمرين بكل العقارات الموجودة و المتاحة لاستيعاب مشاريعهم الاستثمارية و متابعة تنفيذ الاستثمارات للزيادة في راس المال عن طريق الزيادة في الانتاج[3] .

[1] فرج الله احلام ،حمادي مراد،حوافز الاستثمار في الجزائر واهم عوائق تطبيقه،مجلة التمويل و الاستثمارو التنمية المستدامة ،المجلد4، ع1،جوان2019ص94

[2] انظر المادة 4من المرسوم التنفيذي 22-297 مرجع سابق

[3] شتوي عبد الحميد ،المعاملة الادارية للاستثمارات في الجزائر،رسالة دكتوراه في القانون جامعة مولود معمري 2017،ص 105

لذلك يتضح ان المشرع اراد منخلال هذه التسمية "**الوكالة الجزائرية**....."الترويج للاستثمار باسم الجزائرلاسيما الاستثمارات الاجنبية ،و على مرافقتها المستثمر في كل مراحل عملية الاستثمار ، و بذلك فان للوكالة الجزائرية دور مزدوج،فهي من جهة تعمل على الترويج للاستثمارات باسم الجزائر و لحسابها ومن جهة اخرى تعمل على مرافقة المستثمر طوال مسار الاستثمارو هذا من اجل اعطاء دفعة قوية للاستثمار في هذه المرحلة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الوطني للخروج من اقتصاد الريع الى اقتصاد مستدام.

خلاصة الفصل الأول

إن للمشاريع الاستثمارية دوراً مهماً في عملية النمو الاقتصادي سواء بالنسبة للدول المضيفة للمشاريع الاستثمارية أو الدول المصدرة لرؤوس الأموال المستثمرة.

وتعد التشريعات الاستثمارية اداة الدولة لتشجيع الاستثمار من خلال الضمانات القانونية كما ان الإطار العام للإستثمار الجيد يوصلنا الى أنه يجب ضرورة انسجام السياسات الخاصة بترقية الاستثمار، وأهمية ضمان الشفافية في وضع وتنفيذ السياسات والقوانين ، بالإضافة إلى ضرورة التقييم الدوري والمستمر لآثار السياسات المتخذة على تطور المناخ الاستثماري.

إذ أن الجزائر قامت بالعديد من الاصلاحات لمواكبة التطور و تكملة لما جاء في الاجهزة الخارجية التي جاءت في عدة اتفاقيات ،و الاجهزة الداخلية من بين هذه الاصلاحات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و المجلس الوطني للاستثمار .

الفصل الثاني:

اليات تطبيقية محفزة للاستثمارفي الجزائر دراسة حالة مديرية الضرائب تبسة

قامت الجزائر بمجهودات كبيرة لتحسين أوضاعها الاقتصادية والسياسية من أجل مواكبة التطورات العالمية، نظرا للأهمية المتزايدة للاستثمار كمصدر تمويل للدولة، فحاولت الجزائر تحسين العوامل التحفيزية للاستثمارات المحلية ، وذلك من أجل خلق مناصب شغل والنهوض بالاقتصاد الوطني.

وسنبرز دور السياسة الجبائية في توجيه الاستثمارات المحلية من خلال جملة التحفيزات الجبائية التي تساهم في تطوير الاستثمار من خلال تطرقنا للمباحث التالية:

- **المبحث الاول: السياسة التحفيزية للإصلاحات الضريبية على الاستثمار المحلي بالجزائر.**
- **المبحث الثاني: دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية تبسة.**

المبحث الاول: السياسة التحفيزية في إطار الإصلاحات الضريبية للاستثمار المحلي بالجزائر

يبرز الجانب الإيجابي للإصلاحات الضريبية على الاستثمارات المحلية من خلال ما تقدمه السياسة الجبائية من الحوافز والمزايا والإعفاءات الضريبية، التي تشجع وتدعم الاستثمارات وتظمن الاستقرار والعائد المناسب للمستثمر، وذلك ضمن مجموعة الأجهزة والآليات التي توفرها الجزائر لهذا الغرض، ومن خلال هذا المبحث سنبرز أشكال ومجالات الاستثمارات التي يمكن لها الاستفادة من التحفيزات الضريبية، وكذا محتوى الامتيازات والتحفيزات في ظل قانون الاستثمار الوطني، وموقف المشرع الجزائري اتجاه هذه الحوافز الضريبية.

المطلب الأول: تعريف وأهداف سياسة التحفيز الضريبي وشروط فعاليتها.

الفرع الاول: تعريف سياسة التحفيز الضريبي.

لعل اختلاف المفكرين"لا سيما الاقتصاديين منهم "في استعمالهم لمصطلحات كثيرة والتي تدل كلها على تسمية مصطلح التحفيز الضريبي بالحث الجبائي أو الضريبة الحافزة، هو ما أدى إلى تعدد تعريفاته، وعلى العموم يقصد بالتحفيز الضريبي على أنه: "مجموعة من الإجراءات والترتيبات ذات قيم اقتصادية قابلة للتقويم بقيمة نقدية، تمنحها الدولة للمستثمرين سواء كانوا محليين أو أجانب، لكامل الاستثمارات أو لبعضها قصد تحقيق أهداف معينة، كأن تهدف الدولة مثلا إلى توجيه الاستثمارات إلى مجالات يعزف الاستثمار فيها أو أن يسعى إلى تنمية مناطق معينة....الخ[1]

الفرع الثاني: أهداف سياسة التحفيز الضريبي.

بالرغم من كون أن سياسة التحفيز الضريبي تقتضي على الدولة التضحية بإيرادات مالية ضخمة التي تعتبر من قبيلالنفقات الجبائية التي تتحملها ميزانيتها، إلا أنها ترمي من خلال ذلك إلى إحداث آثار إيجابية وأبرزها:

1/ الأهداف الاقتصادية

من الجانب الاقتصادي يسعى المشرع من خلال مصادقته على برنامج التحفيز الضريبي إلى بعث الحركية للنشاط الاقتصادي بصفة عامة وتنمية الاستثمار بصفة خاصة، حيث تشجع الحوافز الجبائية تراكم رؤوس الأموال بتخفيض العبء الضريبي ومن ثمة حجم التكاليف، خاصة وأن المشاريع الاستثمارية عادة ما لا تحقق أرباحا كبيرة، كما تهدف أيضا إلى تحسين الإنتاجية من خلال

[1] طالبي محمد، **أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الإستثمار الأجنبي في الجزائر**، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، الجزائر، العدد 6، ص316 .

زيادة مردودية عوامل الإنتاج وتخفيض تكلفة اليد العاملة من جانب، وتخفيض تكلفة الاستثمار ومن ثمة إمكانية منافسة السلع الأجنبية والعمل على تشجيع الصادرات خارج المحروقات من جانب آخر[1].

2/ الأهداف الاجتماعية

تهدف سياسة التحفيز الضريبي إلى تشجيع المشاريع التي تعمل على توفير مناصب الشغل وبالتالي تساهم في التقليل من انتشار ظاهرة البطالة وتحقيقها للتوازن الجهوي من خلال توجيه الاستثمارات نحو المناطق المحرومة والأنشطة ذات الأولوية في المخطط الوطني للتنمية.

الفرع الثالث: شروط فعالية سياسة التحفيز الضريبي.

من أجل فعالية سياسة التحفيز الضريبي للاستثمارات يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط التي نوجزها فيما يلي:

1/ شروط تتعلق بنطاق تطبيق التحفيزات الضريبية

لإنجاح سياسة التحفيز الضريبي ينبغي وجود تطابق بينهما وبين المشاريع الاستثمارية التي تستفيد منها، إضافة إلى ذلك فإنه من أجل الحفاظ على التوازن بين القطاعات يستلزم الأمر أن يكون حجم الإعفاء متناسب مع حجم المشروع الاستثماري فمثلا إذا كان هذا الأخير في بدايته فمن الأفضل منحه إعفاءات تخص رأسماله وبالتالي التخفيض من التكلفة، أما إذا كان في مرحلة الإنتاج والاستغلال فالمستثمر سوف يكون في حاجة ماسة إلى منح مشروعه إعفاءا على الدخل أو الأرباح قصد استرجاع جزء من نفقاته.

2/ شروط تتعلق بتحديد مدة التحفيزات الضريبية

إن تدخل الدولة في تحديد مدة التحفيز الضريبي يلعب دورا مهما في فعالية سياسة التحفيز الضريبي على المشاريع الاستثمارية، والوقت المناسب لتدخل الدولة عبر سياستها الجبائية هي الفترة التي تكون فيها الوضعية الاقتصادية في حاجة إلى إنعاش.

3/ شرط يتعلق بالإعلام

يساهم عامل الإعلام في تفعيل سياسة التحفيز الضريبي عن طريق إيصال ونقل كل المعلومات الضرورية والكافية التي تتضمنها هذه السياسة للمستثمرين وبالتالي يسهل لهم من معرفة والإطلاع على الامتيازات الممنوحة[2]

[1] قويدري كمال، **السياسة المالية وأثرها على الاستثمار في الجزائر**، شهادة الماجستير، تخصص نقود، مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2006، ص 99.

[2] قرقوس فتيحة، **النظام الجبائي والإستثمار**، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2000، ص 92.

المطلب الثاني: تحديد المستثمر والاستثمارات التي يمكن أن تستفيد من الحوافز الضريبية.

إن الدولة الجزائرية ومن أجل تحقيق أكبر من النمو، تبنت سياسة التحفيز الجبائي كأداة لتوجيه الاستثمار وتطويره وتهدف تحفيز رؤوس الأموال دوليا ومحليا منذ زمن الإصلاحات الاقتصادية، إلا أنه في السنوات الأخيرة حظيت هذه السياسة باهتمام أكبر، ويبرر ذلك من خلال إعادة صياغة نظام الامتيازات الممنوحة للمستثمرين في ظل قانون الاستثمار الحالي.

ولقد حدد المشرع الجزائري في قانون الاستثمار لسنة 2001 م المعدل والمتمم المستثمر، وكذا أنواع الاستثمارات التي يمكن لها أن تستفيد من الامتيازات والحوافز الضريبية، وتنص المادة الأولى من الأمر 03/01 المدل والمتم.

أنه: "يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية"...، ليكون بذلك كل من المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي المخاطبين بالاستفادة من الامتيازات الضريبية. وسنتطرق بصفة خاصة إلى المستثمر الوطني فقط.

الفرع الاول: تحديد المستثمر الوطني الذي يمكن ان يستفيد من الامتيازات الضريبية

الملاحظ أن الأحكام التي تضمنها قانون تطوير الاستثمار يشوبها نوع من الغموض، باعتبارها أوردت الاستثمارات الوطنية دون تحديد أي نوع منها، وهذا ما أثار الكثير من الجدل والتساؤلات حول مدى إمكانية استفادة المستثمر العمومي الوطني من أحكام هذا الأمر، إلى أن جاء الأمر رقم 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية تسييرها وخصصتها الذي أكد المشرع من خلاله استبعاد المستثمر العمومي الوطني من نطاق تطبيق الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار وبالتالي عدم إمكانية استفادته من الحوافز الضريبية المكرسة فيه[1].

وعلى هذا النحو، فالمستثمر الوطني الخاص إذا كان قد لقي تهميشا قبل مرحلة الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الدولة الجزائرية فإنه قد منحت له مكانة خاصة في فترة الإصلاحات وما بعدها بالنظر إلى الاستعانة به من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني وتجاوز الأزمة الاقتصادية.

الفرع الثاني: تحديد أشكال ومجالات الاستثمار التي يمكن أن تستفيد من الحوافز الضريبية

1/ تحديد أشكال الاستثمارات التي يمكن ان تستفيد من الحوافز الضريبية

لقد عدد المشرع أهم الأشكال التي تتخذها الاستثمارات المعنية بالمعاملة الضريبية التفضيلية، وتتمثل هذه الصور في:

[1] المادة 02 من الأمر 04/01 **المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها**، العدد 2001، 47، ص 32.

1-1/ إنشاء نشاطات جديدة المنمية للقدرات والمعدة للتأهيل أو الهيكلة

لقد وسع قانون الاستثمار في صور الاستثمار، وللمستثمر الحرية الكاملة في اختيار الشكل الذي يرغب فيه، من بين الأشكال، إنشاء نشاطات استثمارية جديدة ويراد بها إنشاء مؤسسة جديدة برأسمال وطني أو أجنبي يتمتع بالشخصية المعنوية، إلى جانب الاستثمارات المنمية للقدرات إنتاج السلع أو الخدمات والتي يقصد بها الاستثمارات التي تنجز من أجل الزيادة في الإنتاج وتحسين النوعية والتوسيع في قدرات المؤسسة الموجودة.

إضافة إلى الاستثمارات المعدة للتأهيل أو الهيكلة، فأما تأهيل المؤسسة يقصد به استرجاع نشاطها بعد ما كانت تعاني من صعوبات في طريقة تسييرها وتنظيمها والمعرضة للإفلاس أو الغلق، أما إعادة الهيكلة يراد بها تفكيك المؤسسات الوطنية الكبرى التي تعاني من عدم الفعالية في التسيير والتنظيم والتي يصعب التحكم فيها إلى مؤسسات عمومية صغيرة الحجم حتى تسهل عملية تفعيلها سواءا من حيث التنظيم والتسيير وكذا التحكم فيها[1].

1-2/ المساهمة في إطار رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية

نصت عليها الفقرة 02 من المادة 02 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار، حيث ينقسم رأس مال الشركة المسامة إلى حصص صغيرة القيمة تسمى بالأسم، وقد تكون هذه الحصص في شكل مساهمات نقدية (les actions numéraires) والتي تمثل حصة مالية في رأس مال الشركة والإكتتاب العام لا يقع إلا عليها، كما يمكن أن تكون هذه الحصص في شكل مساهمات عينية (les actions d apport) والتي تشمل تقديم شيء آخر غير النقود يلتزم المساهم بتقديمها للشركة على سبيل التمليك أو الانتفاع سواءا كانت عقار أو منقول مادي أو معنوي.

1 -3/ استعادة النشاطات الاستثمارية في إطار الخوصصة

يعتبر استعادة النشاط في إطار عملية خوصصة جزئية أو كلية من أهم الأشكال الجديدة للاستثمار التي جاء بها قانون تطوير الاستثمار، ويقصد بعملية الخوصصة الزيادة في تدخل أو إشراك دور القطاع الخاص والتقليص من دور القطاع العام في عملية التنمية الاقتصادية[2].

لقد شهدت الدولة الجزائرية الخوصصة في بداية الأمر من خلال القانون رقم 01/88 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، إذ بموجبه تم السماح للمؤسسات العمومية الاقتصادية إمكانية التنازل عن أملاكها والتصرف فيها وفقا لقواعد

[1] قرقوس فتيحة، المرجع السابق، ص 102.

[2] أوباية مليكة، **مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري** ، مذكرة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2005، ص 34.

القانون التجاري، ليصدر بعد ذلك الأمر رقم 22/95 المؤرخ في 1995/08/26 الذي يعد بمثابة قانون خاص بالخوصصة، واعتبر المؤسسات العمومية الاقتصادية نوع من أنواع الاستثمار، لتترجم الدولة الجزائرية نيتها الصريحة في تبنيها وإرسائها لأسس اقتصاد السوق الذي يعبر عن التنافس، واعتبر المؤسسات العمومية الاقتصادية نوع من أنواع الاستثمار، لتترجم الدولة الجزائرية نيتها الصريحة في تبنيها وإرسائها لأسس اقتصاد السوق الذي يعبر عن التنافس والحرية في امتلاك وسائل الإنتاج عن طريق تعديل بعض الأحكام الواردة في الأمر رقم 22/95 المشار عليه إليه أعلاه بالأمر رقم 04/01.

هذا الأخير الأمر رقم 04/01 عرف الخوصصة على أنها كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من قبل المؤسسات العمومية، وتشمل هذه الملكية كل رأسمال المؤسسة أو جزء منه تحوزه الدولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام وذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية واكتتاب في الزيادة في رأس المال، والأصول التي تشكل وحدات استغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة.

وعلى هذا الأساس فإلى جانب كون أن الخوصصة تعتبر من بين الأشكال الأساسية للاستثمار، فهي كذلك محفزة للمستثمرين الأجانب والوطنيين بالنظر إلى التحفيزات والتسهيلات الضريبية التي تمنح لهم في حالة اختيارهم لهذا النوع من الاستثمار.

2/ تحديد مجالات الاستثمار التي يمكن أن تستفيد من الحوافز الضريبية

لقد وسع قانون تطوير الاستثمار من مجالات الاستثمار التي يمكن لها الحصول من المزايا الجبائية.

2-1/ الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات

إن الاستثمارات المنتجة سواء تعلق الأمر بإنتاج السلع أو إنتاج الخدمات تؤدي دورا هاما في تحقيق النمو الاقتصادي، وزيادة القدرة الإنتاجية وتوفير مناصب الشغل وزيادة حجم الصادرات وتوفير مختلف المنتجات من سلع وخدمات[1] .

وكقاعدة عامة كل عملية استثمارية تشمل إنتاج سلع أو خدمات هي معينة من الاستفادة للحوافز الضريبية التي تضمنها قانون تطوير الاستثمار، ففيما يخص الاستثمارات المنتجة للسلع فإن الأمر يتعلق بعملية تحويل المواد الأولية لإنتاج أو صناعة منتجات جزائرية، كصناعة الآلات

[1] يوسفي محمد، **مضمون وأهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي، 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار**، مجلة الإدارة، الجزائر، العدد 2، 1999، ص 89.

الالكترونية والمعدات وتركيبها، صناعة الملابس، صناعة المواد الغذائية..الخ، أما الاستثمارات المنتجة للخدمات فتشمل المنتجات غير المادية، أي هي عبارة عن مجموعة من الحقوق المتصلة بالملكية ولها قيمة اقتصادية، وعادة ما تكون تابعة لعمليات إنتاج السلع كخدمات بعد البيع، الاستثمارات الاقتصادية.

2-2/ الاستثمار في إطار منح الامتياز أو الرخصة

يعتبر الاستثمار الذي ينجز في إطار منح الامتياز أو الرخصة الجديد الذي كرسه المشرع الجزائري في قانون تطوير الاستثمار، إذ يعتبر بمثابة استثمار لإنتاج سلعة أو خدمة، يخضع لرخصة تسلم من قبل الإدارة المختصة وفق إجراءات تختلف باختلاف طبيعة ومجال النشاط الاستثماري، وهذا الأسلوب يحاول المشرع من خلاله الاحتفاظ بسلطة الرقابة على ممارسة بعض النشاطات الاستثمارية نظرا لأهميتها أو لأسلوب أخرى قد تكون أمنية، الحفاظ على النظام العام، حماية البيئة والصحة العمومية أو بغية تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية[1].

وعن أمثلة للاستثمارات التي تخضع لنظام الرخصة نذكر على سبيل المثال، الاستثمار في مجال الطيران المدني، الاستثمار في قطاع البريد والمواصلات، الاستثمار الخاص بممارسة نشاط الحراسة ونقل المواد الحساسة، الاستثمار في المجال البنكي،...الخ، وعليه فكل شخص يستثمر أمواله في هذا المجال بإمكانه الاستفادةمن الحوافز الضريبية عن طريق تقديم طلب منح الامتيازات يكون مرفوقا بطلب الترخيص إلى الهيئة المختصة.

المطلب الثالث: محتوى الامتيازات الضريبية في ظل قانون الاستثمار الوطني.

تشمل امتيازات النظام الاستثنائي مجمل الحوافز التي يمكن أن تمنح للمشاريع الاستثمارية التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، وكذا الاستثمارات التي تشكل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

ألفرع الاول: الامتيازات الممنوحة للاستثمارات التي تنجز في المناطق التي يستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة

لقد نصت المادة 10 في فقرتها 1 من الأمر 03/01 المعدل والمتمم على استفادة المشاريع الاستثمارية التي تنجز في المناطق تتطلب تنميمتها مساهمة خاصة من طرف الدولة من مزايا خاصة من طرف الدولة، تختلف بحسب ما إذا كان المشروع الإستثماري في مرحلة الإنجاز أو مرحلة الإستغلال.

[1] عيبوط محندو علي، **الحماية القانونية للإستثمارات الأجنبية في الجزائر** ، رسالة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 119

1/ امتيازات في مرحلة إنجاز الاستثمار

تستفيد الاستثمارات التي تنجز في المناطق ذات الأولوية، المتعلقة بالنشاطات غير المستثناة من المزايا، في مرحلة إنجازها من المزايا التالية:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض من كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار عملية الاستثمار.
- تطبيق حق التسجيل بنسبة منخفضة قدرها اثنان في الألف (2%) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.
- إن الدولة هي التي تتكفل جزئيا أو كليا بالمصاريف والنفقات فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية لانجاز الاستثمار، بعد تقييم أولي تقوم به الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- إعفاء المشاريع الاستثمارية من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية[1].
- يتم إعفاء كل مستثمر أنجز مشروعه الاستثماري في المناطق ذات الأولوية من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار[2]

من خلال ما تقدم ذكره، نستنتج أن المشرع من خلال التعديل الذي جاء به الأمر رقم 08/06 قد منح مزايا أكبر من تلك التي أقرها الأمر رقم 03/01 حيث تم الانتقال إلى النص على تطبيق الإعفاء من بعض الضرائب بدلا من تطبيق النسبة المخفضة عليها، شريطة أن تكون هذه المزايا الممنوحة للاستثمارات التي تنجز في إطار المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، أثناء مرحلة إنجازها، متعلقة أساسا بنشاطات غير مستثناة من المزايا.

2/ امتيازات بعد معاينة انطلاق الاستغلال

عندما تباشر الاستثمارات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 10 من قانون تطوير الاستثمار عن طريق محضر معاينة تعده المصالح الجبائية وبطلب من المستثمر فإنها تستفيد من امتيازات خاصة في هذه المرحلة والتي تشمل:

- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني.

[1] زروال علي، **دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائري**، العدد 02، 2011، ص 63.

[2] زروال علي، مرجع سابق، ص 63.

- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات إبتداءا من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

إضافة إلى المنافع المذكورة، تمنح الوكالة أيضا لهذا النوع من الاستثمارات مزايا إضافية من شأنها أن تحسن أو تسهل عملية الاستثمار كتأجيل العجز أو آجال الاستهلاك[1].

الفرع الثاني: الامتيازات الممنوحة للمشاريع الاستثمارية التي تشكل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني

إن التعديلات الجديدة التي طرأت على قانون الاستثمار لاسيما الأمر 08/06 وكذا الأمر 01/09 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 م، قد غيرت جذريا من محتوى الامتيازات التي يمكن للاستثمارات التي تشكل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني أن تستفيد منها، وهذه الامتيازات تختلف بحسب ما إذا كان المشروع الاستثماري في مرحلة الانجاز أو مرحلة الاستغلال.

1/ إمتيازات في مرحلة إنجاز المشروع الاستثماري

تستفيد هذه الاستثمارات في مرحلة الإنجاز ولمدة أقصاها خمس سنوات كلا أو جزءا من المزايا التالية[2]:

- إعفاء الرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية، للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز المشروع الاستثماري.
- إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها.
- إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.
- إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

2/ امتيازات في مرحلة استغلال المشروع الاستثماري

تستفيد الاستثمارات التي تشكل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني في مرحلة الاستغلال ولمدة عشر سنوات، بناءا على محضر معاينة، بداية استغلال المشروع الاستثماري، التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، من المزايا الآتية ذكرها[3]:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهن.

[1] معيفي لعزيز، مرجع سابق، ص 64.

[2] معيفي لعزيز، مرجع سابق، ص 65.

[3] نفس المرجع، ص 66.

ولابراز دور هذه الإعفاءات والتحفيزات الجبائية في إنشاء وخلق الاستثمارات وتطويرها، الجدول التالي يوضح تطور الاستثمارات والتصريحات الخاصة بالاستثمار المحلي بالجزائر للفترة الممتدة بين 2011-2016

جدول رقم (4): إحصائيات عن الاستثمارات المصرح بها خلال 2018-2023

السنوات	عدد المشاريع	مناصب الشغل	القيمة بالمليون دينار DA
2015	19	170	922211
2016	162	1314	824908
2017	146	1475	8644323
2018	132	1501	12832817
2019	123	1854	19840677
2020	92	1612	16969278

المصدر: وكالة تبسة لتطوير الإستثمار. (ANDI)

نلاحظ من خلال الجدول اعلاه التطور المستمر للاستثمارات المحلية من خلال زيادة نسبة وقيمة المشاريع الاستثمارية مما ساهم في خلق العديد من مناصب الشغل، الامر الذي يدل على الدور الذي لعبته السياسة المتبعة في الاصلاحات الجبائية من خلال جملة الاعفاءات والتحفيزات الجبائية، والتي تم تجسيدها من قبل الدولة الجزائرية من خلال انشاءها لعدة اجهزة ووكالات تساهم في دعم وتطوير الاستثمارات المحلية وخلق المزيد من مناصب الشغل وفي المقابل التقليل من مشكل البطالة[1].

[1] معيفي لعزيز، مرجع سابق، ص 67.

المبحث الثاني: تقديم المديرية الولائية للضرائب لولاية تبسة.

تعتبر الادارة الجبائية هيكلا اداريا، ماليا واقتصاديا هاما في الجزائر، وتتفرع إلى عدة أجهزة منها المديرية الولائية للضرائب لتبسة، وباعتبار الدور الذي تلعبه مديرية الضرائب وفروعها في معاينة وتوجيه المشاريع الاستثمارية المستفيدة من التحفيزات الجبائية، سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى هذه المديرية من خلال الاطلاع على نشأتها وهيكلها الاداري والتنظيمي، ونقف على عينة من المشاريع الاستثمارية التابعة لولاية تبسة ومدى تطورها في ظل الاصلاحات الضريبية، ونختم هذا المبحث والفصل الثالث ككل، بآفاق الاصلاحات والحوافز الضريبية على الاستثمار المحلي بالجزائر.

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للإدارة الجبائية في الجزائر.

في بداية دراستنا لتقديم المديرية الولائية للضرائب بتبسة، والتعرف على الهيكل التنظيمي الخاص بها، سنتعرض بداية إلى محتوى الهيكل التنظيمي للإدارة الجبائية بالجزائر من خلال كل من المديرية الولائية والجهوية للضرائب.

الفرع الاول: المديرية العامة للضرائب

تعتبر المديرية العامة للضرائب أحد الركائز الأساسية في الاقتصاد الوطني والتي تعتمد عليها الحكومة في تنفيذ برامجها، لكونها مكلفة بإدارة النظام الضريبي والتحكم في كل جوانبه من التشريع والتنظيم إلى تنفيذ خطط السياسة الجبائية تهدف تحصيل الموارد التي تعتبر المصدر الرئيسي لخزينة الدولة بعد المحروقات، كما تتمثل الغاية الرئيسية للمديرية العامة.

للضرائب في الاطلاع بمهامها كإدارة فعالة ومصغية لتطلعات المكلفين بالضريبة، لاسيما ما تعلق منها بتبني القيم الأساسية للمجتمع وكذا تكريس الحقوق الفردية والجماعية، وحيث انها مكلفة بتطبيق حق سيادي للدولة وهو تحصيل الضريبة.

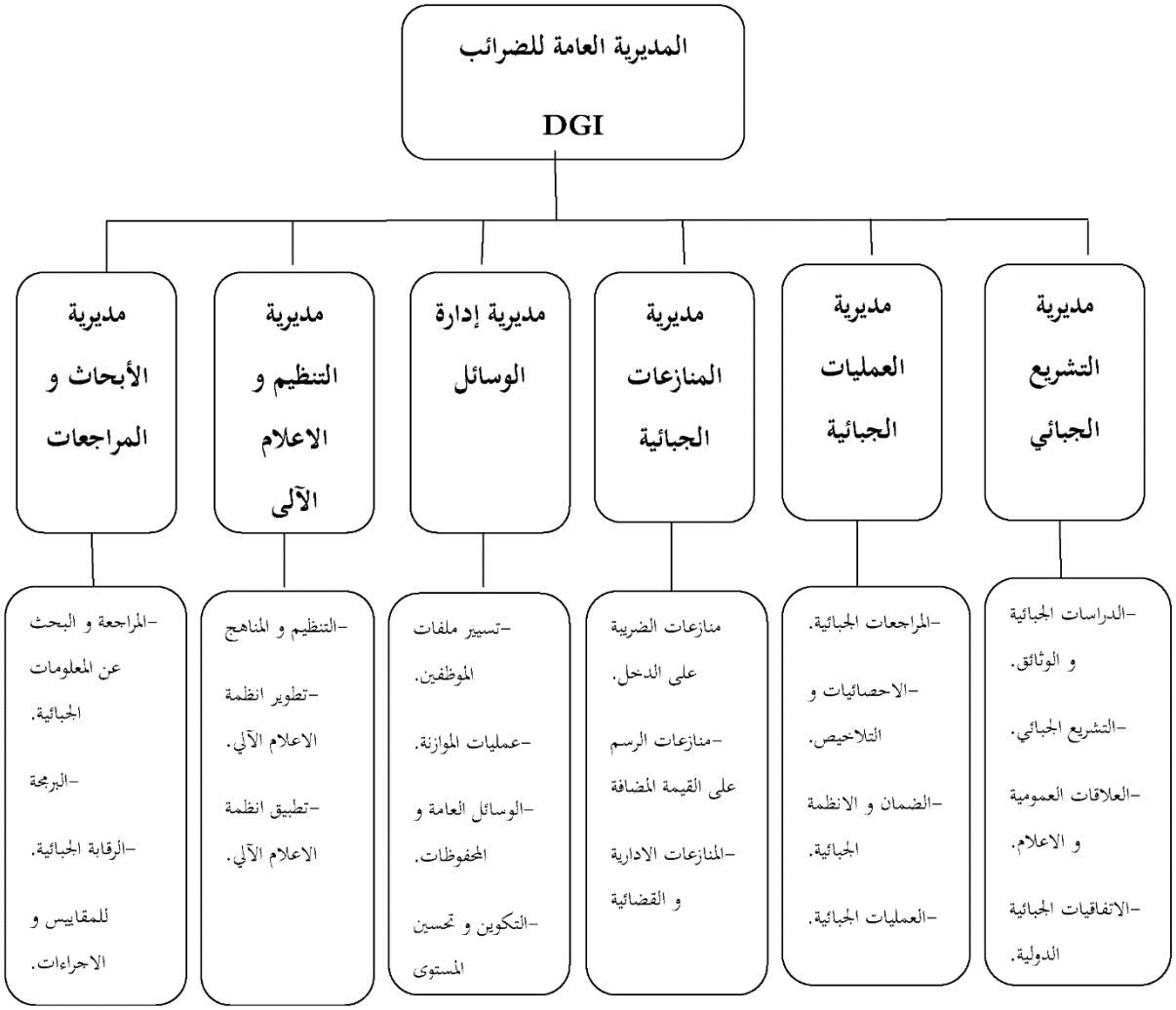
كما نجد ان مهام الادارة الجبائية تنحصر في المزج بين الوسائل الادارية، القانونية، الفنية والمالية لتكون بدور الوسيط بين تمويل الخزينة العمومية باعتبارها الهدف الذي انشئت من أجله وبين رضا المكلفين بالضريبة لكونهم يمثلون رأسمال الادارة الجبائية[1].

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-228 المؤرخ في 1998/07/13 المعدل والمتمم المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، فزيادة على مفتشية المصالح الجبائية تتكون المديرية العامة للضرائب على ستة (6) مديريات مركزية وبكل واحدة أربعة (4) مديريات فرعية[2]، موضحة كما يلي:

[1] لياس قلاب ذبيح، **مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية ام البواقي**، مذكرة ماجستير، معهد علوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2011/2010، ص 98.

[2] لياس قلاب ذبيح، مرجع سابق، ص 98.

الشكل رقم (1): الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للضرائب



المصدر: لياس قلاب ذبيح، مرجع سابق، ص 99

الفرع الثاني: المديرية الجهوية للضرائب

تمثل المديرية الجهوية للضرائب الإدارة المركزية على المستوى الجهوي وتعتبر همزة الوصل بين المديريات الولائية للضرائب وبين المديرية العامة للضرائب تهدف ربط القاعدة بالقمة كما تسهر على تنفيذ البرامج وتطبيق التعليمات والقرارات الصادرة عن الادارة المركزية، وتظمن العلاقة الوظيفية بين الإدارة المركزية والمديريات الولائية للضرائب، ومن

مهامها تتولى المديريات الجهوية للضرائب تنشيط عمل المديريات الولائبة التابعة لاختصاصها الإقليمي مع توجيهها وتنسيقها وحتى مراقبتها.

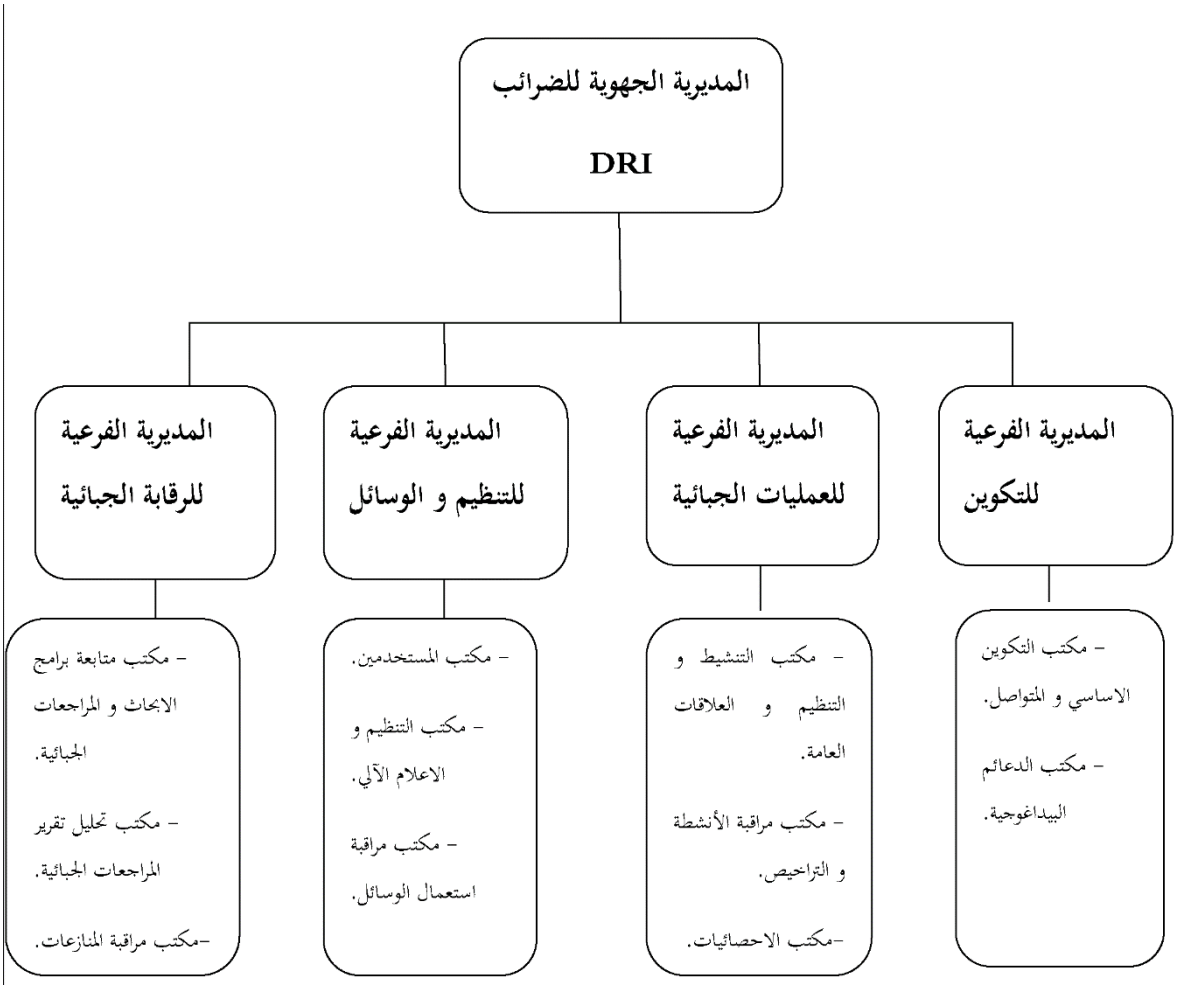
وبهذه الصفة تتولى المديرية الجهوية للضرائب عدة مهام تنحصر اهمها فيما يلي[1]:

- تسهر على احترام أدوات تدخل المصالح الجبائية الجهوية في طرقها ومقاييسها وحتى إجراءاتها.
- تعد بصفة دورية كل التحصيلات والملخصات المتعلقة بأعمال المصالح الجبائية المحلية.
- تقديم أي اقتراح لتكييف التشريع الجبائي، كما تدرس طلبات تنقل الأعوان فيما بين الولايات.
- تشارك في أعمال تكوين الأعوان وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم.
- تقدر احتياجات المصالح الجبائية من الوسائل البشرية والمادية والتقنية وتعد تقريرا دوريا لذلك.
- تنظم أشغال لجنة الطعون لدى الجهات المصدرة للقرار والمنشأة على المستوى الجهوي.
- توافق على استفادة المكلفين بالضريبة من نظام الشراء بالإعفاء حسب النصوص التشريعية.

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم327/06المؤرخ في 2006/09/18المعدل والمتمم يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحيتها، بحيث تضم المديريات الجهوية للضرائب والبالغ عددها تسعة (9) مديريات جهوية مسؤولة عن 54مديرية ولائية، كما تتكون كل مديرية جهوية للضرائب على مديريات فرعية لا يتجاوز عددها أربعة(4) ولكل مديرية فرعية مكاتب لا يتجاوز عددها أربعة (4)مكاتب، والموضحة في الشكل التالي:

[1] لياس قلاب ذبيح، مرجع سابق، ص 100.

الشكل رقم (2): الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية للضرائب



المصدر: لياس قلاب ذبيح، مرجع سابق، ص 100.

المطلب الثاني: تقديم مديرية الضرائب لولاية تبسة ومهامها.

الفرع الاول: النشأة والميكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية تبسة.

1/ نشأة مديرية الضرائب لولاية تبسة

قبل سنة 1991 كانت مفتشية التنسيق للمصالح الخارجية لوزراة الاقتصاد وهي من تهتم بالسياسة المالية من الناحية الجبائية على الاقليم الولائي، لها (5) مديريات فرعية هي[1]:

- المديرية الفرعية للوعاء.
- المديرية الفرعية لأملاك الدولة.
- المديرية الفرعية للتحصيل.
- المديرية الفرعية للمنافسة والأسعار.
- الى جانب الخزينة الولائية والمراقب المالي للولاية.

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم60/91 المؤرخ في 23 فيفري 1991 المتضمن تنظيم واختصاصات المصالح الخارجية للإدارة الجبائية المعدل والمتمم، تأسست المديريات الولائية للضرائب ومن بينها مديرية الضرائب لولاية تبسة، وتضم (5)مديريات فرعية وهي:

- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية.
- المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية.
- المديرية الفرعية للتحصيل.
- المديرية الفرعية للوسائل.
- المديرية الفرعية للمنازعات.

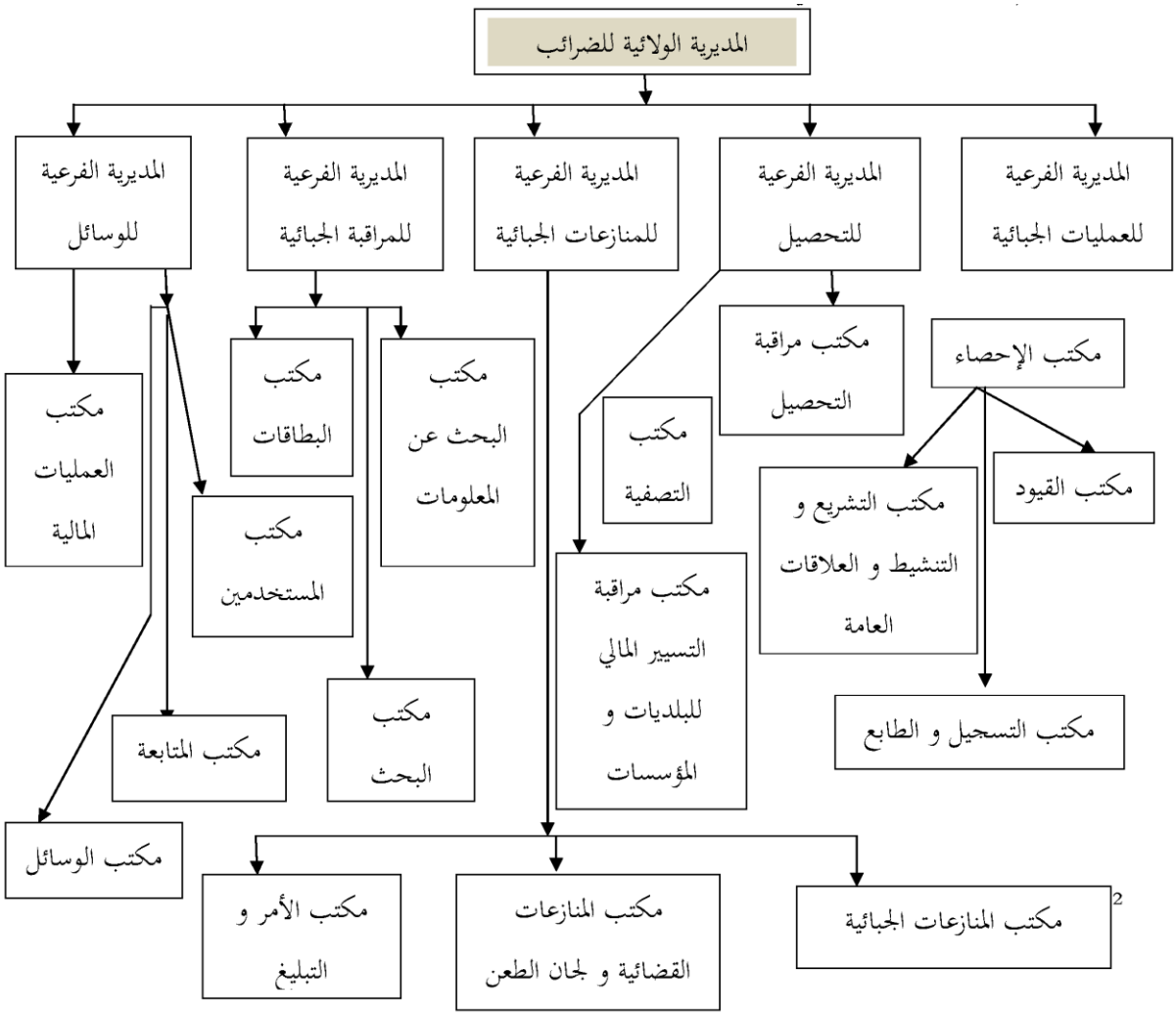
تابعة لها 11 مفتشية و23 قباضة منها 08 قباضات للتحصيل و 15قباضة للتسييرالمديرية الولائية للضرائب لولاية تبسة.

2/ الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية تبسة

كما سبق ذكره فمديرية الضرائب لولاية تبسة تضم 5 مديريات فرعية وهذا ما يظهره الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب كما يلي:

[1] معلومات مقدمة من طرف مكتب المستخدمين بالمديرية الفرعية للوسائل، على مستوى مديرية الضرائب لولاية تبسة، بتاريخ: 2024/03/26، الساعة: 10:00

الشكل رقم (3): الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب



المصدر: معلومات مقدمة من طرف مكتب المستخدمين بالمديرية الفرعية للوسائل، على مستوى مديرية الضرائب لولاية تبسة، بتاريخ: 2024/03/26، الساعة: 10:00

الفرع الثاني: مهام المديرية الولائية للضرائب بتبسة.

تتمثل مهام المديرية الولائية للضرائب بتبسة بشكل عام فيما يلي[1]:

- تسيير الموظفين ومتابعة مهنهم.
- توفير الوسائل الضرورية للعمل والسير الحسن.
- تقييم الاحتياجات وخاصة أجور الموظفين.
- مراقبة نشاط وتسيير المفتشيات.

[1] معلومات مقدمة من طرف مكتب المستخدمين بالمديرية الفرعية للوسائل، على مستوى مديرية الضرائب لولاية تبسة، بتاريخ: 2024/03/26، الساعة: 10:00

- العمل التنظيمي والتنشيط الجيد وتوزيع التعليمات والمناشير الواردة من الإدارة المركزية.
- مراقبة التسيير المالي للبلديات والمؤسسات العمومية المحلية.
- مراقبة عملية التكفل بالنتائج المتعلقة بالإحصائيات المعدة من طرف القباضات.
- البحث عن المعلومات الجبائية والسهر على إجراء التدخلات في الآجال المحددة وإرسال المعلومات المحصل عليها إلى مكتب التحصيل.
- تسيير البطاقات ومقرنة المعلومات المحصل عليها.
- العمل على التحقيقات الجبائية للمؤسسة والأشخاص الطبيعيين الذين من المحتمل ان يكونوا محل مراجعة أو مراقبة معمقة من طرف المكلفين بالضريبة والرامية إلى الإعفاء أو التخفيض في الضرائب التي أسست وعاؤها مفتشيات الضرائب.
- متابعة الوضعية الجبائية للمكلفين بالضريبة المهمين منهم[1]

المطلب الثالث: السياسة التحفيزية للإصلاحات الضريبية على الاستثمارات بولاية تبسة

قامت الجزائر بوضع عدة آليات تهدف من خلالها إلى دعم الاستثمارات المحلية وتطويرها، وتسهيل إنشاء مختلف المشاريع الاستثمارية، سواءا في مجال التمويل أو من خلال الإعانات الجبائية وشبه الجبائية المستمرة، وذلك في إطار إنشاء الوكالات الوطنية الخاصة بتنمية الاستثمارات المحلية، ومتابعتها من مرحلة إنشاء المشروع الاستثماري إلى مرحلة الاستغلال، وبعد دراستنا لأثر التحفيزات الجبائية على الاستثمارات بالجزائر، سنقوم بإسقاط هذه الدراسة على المشاريع الاستثمارية الخاصة بولاية تبسة، ومعرفة مدى استجابتها للتحفيزات الجبائية على ضوء الإصلاحات الشاملة.

وفي هذا السياق نتعرض على مقرر منح مزايا الإنجاز.

الفرع الاول: دراسة حالة مصنع طحن القمح (السميد)

مصنع طحن القمح (السميد) هو مشروع استثماري استفاد من الامتيازات والإعفاءات الضريبية في إطار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPIالكائن مقرها بتبسة مديرية الصناعة والمناجم[2].

كانت بداية النشاط 2013 من طرف المستثمر A لتمويل ذاتي من خلال شراء مختلف الأجهزة والموارد اللازمة والجدول التالي يبين رقم الأعمال والربح الصافي خلال بداية المشروع.

[1] معلومات مقدمة من طرف مكتب المستخدمين بالمديرية الفرعية للوسائل، على مستوى مديرية الضرائب لولاية تبسة، بتاريخ: 2024/03/26، الساعة: 10:00

[2] أنظر الملاحق من (1) إلى (19)

الجدول رقم (5): تطور رقم أعمال والربح الصافي للمشروع خلال مرحلة التمويل الذاتي

السنة	رقم الأعمال	الربح الصافي
2022	**2481372000**	**108215600**
2023	**4759842700**	**218238300**

المصدر: مفتشية الضرائب لولاية تبسة.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن المستثمر إستطاع تحقيق الربح خلال سنة أو سنتين من إنطلاق المشروع، الأمر الذي ساعد الأمر الذي ساعد في قبول الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمنحه لقرار منح الامتياز للمشروع من اجل الاستفادة من كل الامتيازات وأو خلال مرحلة الاستغلال والمتمثلة في TVA الإعفاءات الجبائية، سواء خلال مرحلة الانجاز المتمثلة فيإعفاء من وذلك بعد قيام الوكالة بإثبات جدارة ميزانيته المالية وبعد تحقيقه للأرباح، فقدمت الوكالة TAP و IBS إعفاءه من قرار منح الامتياز.

1/ مرحلة انجاز المشروع

تم إنطلاق المشروع في إطار الوكالة (AAPI) في سنة 2013، وخلال السنة الأولى (مرحلة الإنجاز) تم تأجير المصنع واقتناء كل المعدات والآلات اللازمة للمشروع، حيث تم استرادها من سوق أروبي وذلك لعدم توفرها في الجزائر، واستفد صاحب المشروع خلال هذه المرحلة من اعفاء هذه المعدات من الضريبة على القيم المضافة TVA[1]، والجدول التالي يبين هذه المعدات والآلات والرسم على القيمة المضافة الخاص بها كما يلي:

الجدول رقم (6)

قيمة المعدات والآلات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة خلال مرحلة الانجازTVA

الآلات والمعدات القيمة	القيمة خارج الرسم	الرسم TVA(دج)
آلة رفع نوع 1	6800000	115000
آلة رفع نوع 2	2700000	459000
وحدة إنتاجية للعجين الغذائي	26365576	4482147.92
وحدة إنتاجية للطحين	20000000	3400000
المجموع	55865576	9497147.92

المصدر: مفتشية الضرائب لولاية تبسة

[1] أنظر الملاحق من (1) إلى (19)

تم قبول المشروع بعد معاينته من قبل مفتشية الضرائب بولاية تبسة، هذه الأخيرة الي قامت بمحضر لإثبات مدى جدارة الآلات والمعدات اللازمة ومدى قابلية المكان وتوفر كل الشروط اللازمة من اجل الدخول في استغلال المشروع.

2/ مرحلة استغلال المشروع

بعد تأكد مفتشية الضرائب من جدارة التجهيزات وكل الموارد الخاصة بالمشروع تم منح قرار امتياز للمستثمر من اجل استفادة هذا المشروع لمدة 10 سنوات أخرى من الإعفاء من الضريبة على الشركات IBS والإعفاء من الرسم على النشاط المهنيTAP، والجدول التالي يوضح تطور رقم الأعمال والربح خلال السنوات من 2018-2020[1].

الجدول رقم (7): تطور رقم الأعمال والربح خلال السنوات من 2018-2020

السنوات	رقم الأعمال	الربح الصافي
2018	991615610	33499940
2019	995166930	33499940
2020	1085911580	45621010

المصدر: مفتشية الضرائب فرع خزان الماء، لولاية تبسة.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ التطور في مستوى الربح الصافي للمشروع الاستثماري والناتج عن استغلال مختلف الموارد اللازمة ونتيجة للإعانات المالية والجبائية التي تلقاها صاحب المشروع في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الأمر الذي يبرز دور التحفيزات.

المحتوى

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار
- الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار
- الشباك الوحيد اللامركزي عنابة.
- مقرر منح مزايا الإنتاج.

رقم: 2010/23/0539/0 المؤرخ في 12 أكتوبر 2020.

المدير العام.

- بمقتضى الأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2010 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم بصلاحيات تنظيم وسير الوكالة الوطنية للإستثمار.

[1] أنظر الملاحق من (1) إلى (19)

- وبمقتضى الأمر الرئاسي رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 والمتضمن ق م التكميلي لسنة 2009.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتعلق بصلاحيات تنظيم وسير الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 يناير 2007 يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات من المزايا المحدودة في الأمر 01-03 المؤرخ في أغسطس 2001 والمتعلق بتطوير الإستثمار.
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أفريل 2010 المتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 01 أفريل 2003 المتضمن تعيين مدير الشباك الوحيد اللامركزي بولاية عنابة[1]
- **المادة 01: الموضوع.**

تطبيق لأحكام الأمر الرئاسي 01-03 المعدل والمتمم المشار إليه أعلاه، موضوع الجبائية الممنوحة المستفيد الفترة كيفية تطبيقها والإلتزامات المكتتبة من طرف مقر منح المزايا الثاني الصادر طبقا لأحكام النصوص والمعلومات المشار إليها أعلى.

- **المادة 02: التعيين**

- يعد هذا المقرر الفائدة: ش ذ م م روبر للبناء والأشغال العمومية عنوان المواطن الجبائي: منطقة حضرية رقم 03 طريق عنابة رقم 26.
- بلدية تبسة
- رمز الولاية 1201.
- ولاية تبسة
- الممتلك من طرف خ س.
- المتصرف بصفة مسير.
- رقم السجل التجاري 12/00.05830081310.
- الرقم الجبائي: 001012010001872

- **المادة 3:**

- نوع الإستثمار وانمية النشاط.

[1] أنظر الملاحق من (1) إلى (19)

- نوع الإستثمار: إنشاء.
- موضوع النشاط: مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى والري.
- رمز النشاط: 109209

- **المادة 5:**

- العنوان: منطقة حظرية رقم 3 طريق عنابة رقم 26 ب.
- البلدية: تبسة.
- رمز البلدية: 1201
- الولاية تبسة.
- المادة نظام المزايا[1].
- يستفيد المشروع المشار إليه في المواد أعلاه من مزايا النظام العام.

- **المادة7:**

- المزايا الممنوحة هي زيادة على الحوافز الجبائية وشبه الجبائية الجمركية المنصوص عليها في القانون العام، دون الإخلال بالتشريع المساري يستفيد المشروع الإستثماري المشار إليه أعلاه من مزايا الإنجاز:
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة والمقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية يعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الإستثمار المعني.

- **المادة8: تاريخ مدة فترة الإنجاز.**

حددت مدة الإنجاز المتفق عليها بـ 36 شهرا تدخل هذه الفترة حيز التنفيذ من تاريخ إمضاء هذا المقرر.

- **المادة9: تطبيق المزايا الممنوحة.**

تطبيق المزايا الممنوحة المشار إليها في المادة 7 أعلاه بعد الحصول السجل التجاري.

- **المادة10: صلاحية المقرر.**

[1] أنظر الملاحق من (1) إلى (19)

يصبح مقرر منح المزايا باطلا بالنسبة للإستثمارات القابلة للحصول على المزايا والتي لم تعرف بداية الإنجاج بمرور سنة (1) على تسليمه وهذا طبقا للمادة 38 من المرسوم التنفيذي 08-98 المذكورة أعلاه.

- **المادة 11: إلتزامات المستثمر.**

بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول لاسيما تلك المتعلقة بقوانين المالية مقابل الإمتيازات الممنوحة يتعهد المستثمر المعين في المادة 2 بانجاز الإستثمار المحدد في المواد 3، 4، 5 المذكورين أعلاه[1].

كما يتعهد المستثمر بـ:

- اللجوء إلى السلع والخدمات المنتجة محليا كما كانت متوفرة في السوق.
- تلبية السوق المحلية بمنتجاته من باب الأولوية.
- الوفاء بالتزاماته المستقبلية في مجال الإستثمارات العصرنة ورفع الإنتاج ضمن الآجال التعاقدية.
- بطاقة تقديرية للمشروع ملحقة بهذا المفرز،

- **لمادة 12: مزايا خاصة بالإستغلال.**

بعد إنجاز المشروع طبقا لما هو محدد فيالمادة 3، 4، 5 من هذا المقرر يستفيد الإستثمار من مزايا الإستغلال بعد المصادقة على محضر المشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر وذلك دون الإخلال بالتشريع الساري على المستثمر التقرب من الشباك الوحيد اللامركزي للمعني للإستفادة من مقرر منح المزايا للإستغلال طبقا للفقرة 2 من المادة 90 من الأمر الرئاسي 06-08 المذكور أعلاه.

- **المادة 13: متابعة المشروع الإستثماري.**

يجب على المستثمر المشار إليه في المادة 2 أعلاه، إيداع بيانيا سنويا لدى المصالح الجبائية يشمل مدى تقدم المشروع موضوع التصريح وهنا طبقا للمادة 41، 42 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المذكورة أعلاه.

- **المادة 14:**

في حالة عدم إحترام الإلتزامات المصرح بها، يمكن للوكالة السحب الكلي أو الجزئي للمزايا الممنوحة دون الإخلال بالأحكام القانونية الأخرى مقرر السحب يتم إعداده من قبل الوكالة طبقا للمادة 32و33 من الأمر الرئاسي رقم 06-08 المذكور أعلاه.

[1] أنظر الملاحق من (1) إلى (19)

- **المادة 15: حالة التصريح الكاذب.**

يؤدي كل تصريح كاذب لدى الوكالة إلى إلغاء المقرر دون الإخلال بالأحكام القانونية الأخرى السارية المفعول[1].

- **المادة 16: تبليغ المقرر.**

طبقا للمادة 8 من المرسوم الرئاسي 01-03 المشار إليه أعلاه تبلغ نسخة من هذا المقرر لكل من المديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للجمارك المعنيان بتنفيذ نظام المزايا.

- **بطاقة تقديرية للمشروع**

- رقم التصريح: 2020/23/0539 تاريخ التصريح 2020/10/06.
- رقم المقرر 2020/23/0539 تاريخ المقرر 2020/10/12.
- المستفيد.
- نوع الإستثمار: إنشاء.
- عنوان الموظف الجبائي: منطقة حظرية رقم 03 طريق عنابة 26 ب تبسة.
- الأنشطة المزمع إنجازها: مؤسسة الأشغال العمومية.
- مناصب العمل المحتمل إحداثها: 16.

- **هيكل التمويل:**

- التكلفة الإجمالية 48216 كيلو دج
- بما في ذلك السلع المستفادة من المزايا كيلو دج.
- السلع الغير مستفادة منا المزايا: كيلو دج.
- التكلفة بالدينار: 48216 كيلو دج، التكلفة بالعملة الصعبة كيلو دج.
- مبلغ الحصص بالأموال الخاصة:
- بالدينار 48216 كيلو دج بالعملة الصعبة كيلو دج، العينية كيلو دج.
- القروض البنكية كيلو دج.
- إعانات محتملة كيلو دج[2].

ملاحظة: تشمل هذه البطاقة العناصر التقديرية لمشروع الإستثمار المصرح رقم 2020.23.0539 ش.ذ.م.م روبر للبناء والأشغال العمومية.

[1] أنظر الملاحق من (1) إلى (19)

[2] أنظر الملاحق من (1) إلى (19)

الفرع الثاني: دراسة إحصائية لتطور الاستثمارات في إطار وكالة دعم وتشغيل الشباب ANSEJ تبسة

في ظل الإصلاحات الضريبية بالجزائر، سعت الدولة الجزائرية إلى دعم الاستثمارات في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، من خلال منح الامتيازات الإعفاءات والإعانات الجبائية وشبه الجبائية، وفيما يلي اهم الإحصائيات التي تبين لنا مدى مساهمة هذه الامتيازات والتحفيزات في ترقية المشاريع الاستثمارية وتطويرها بولاية تبسة خلال الفترة الممتدة 2017-2020 والتي نقسمها كما يلي:

1/ مرحلة 2017-2018

تتمثل مختلف الإحصائيات الخاصة بالمشاريع الاستثمارية لولاية تبسة وتطورها خلال فترة 2017-2018 في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب[1] في الجدول الموالي:

الجدول رقم (8): تطور القطاعات الإستثمارية في إطار ANSEJ لولاية تبسة.

قطاع النشاطات	2017		2018	
	عدد المشاريع	عدد العمال	عدد المشاريع	عدد العمال
فلاحة	22	54	12	16
حرف	44	111	71	96
بناء	31	81	32	47
هيدروليك	0	0	1	1
صناعة	20	55	18	50
المهن الحرة	8	12	9	15
الخدمات	195	313	345	425
نقل البضائع	182	412	649	664
نقل المسافرين	5	5	12	19
نقل تحت التبريد	22	27	49	49
المجموع	738	1086	1204	1390

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب فرع تبسة ANSEJ.

[1] أنظر الملاحق من (1) إلى (19)

من خلال المعطيات الجدول أعلاه نلاحظ أن النسبة الكبيرة من حاملي المشاريع يستثمرون في قطاع نقل البضائع، كما نلاحظ التهرب من قطاع الفلاحة.

2/ مرحلة 2018-2019

عرفت هذه المرحلة عدة برامج توسيعية لمختلف المشاريع الإستثمارية، والجدول التالي بين هذه الإحصائيات[1]:

الجدول رقم (9)

تطور القطاعات الإستثمارية في إطار ANSEJ لولاية تبسة خلال الفترة 2018-2019.

قطاع النشاطات	2018		2019	
	عدد المشاريع	عدد العمال	عدد المشاريع	عدد العمال
فلاحة	14	26	12	19
حرف	54	73	38	58
بناء	39	53	23	34
هيدروليك	0	0	0	0
صناعة	18	33	43	67
المهن الحرة	15	28	7	13
الخدمات	306	330	145	165
نقل البضائع	230	231	24	24
نقل المسافرين	4	5	1	0
نقل تحت التبريد	47	47	8	8
المجموع	740	884	323	418

المصدر: الوكالة الوطنية لتدعيم تشغيل الشباب فرع تبسة ANSEJ

من خلال إحصائيات هذه الفترة نلاحظ أن نسبة كبيرة من حاملي المشاريع يستثمرون في قطاع الخدمات بلمقابل تراجع في نسبة حاملي المشاريع في قطاع نقل البضائع مقرنة بالسنوات السابقة.

[1] أنظر الملاحق من (1) إلى (19)

3/ مرحلة 2019-2023:

الجدول رقم (10)

تطور القطاعات الإستثمارية في إطار ANSEJ لولاية تبسة للفترة 2019-2023.

قطاع النشاطات	2019		2023	
	عدد المشاريع	عدد العمال	عدد المشاريع	عدد العمال
فلاحة	17	27	64	86
حرف	24	37	3	4
بناء	30	47	15	27
هيدروليك	0	0	0	0
صناعة	22	37	12	18
المهن الحرة	15	21	5	10
الخدمات	36	52	11	17
نقل البضائع	0	0	0	0
نقل المسافرين	0	0	0	0
نقل تحت التبريد	0	0	0	0
المجموع	160	242	1204	1390

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع تبسة ANSEJ

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن هذه المرحلة تميزت بارتفاع نسبة حاملي المشاريع يستثمرون في قطاع الفلاحة وانخفاظ كل من قطاع الحرف وقطاع البناء وقطاع صناعة وكذا قطاع المهن الحرة وقطاع الخدمات[1].

ومن خلال الإحصائيات السابقة بشكل عام، نستنتج الدور الكبير في الإصلاحات المتبعة، فقد جاء في قانون المالية لسنة 2010، بتعديلات لصالح الشباب خاصة فيما يتعلق بالإمتيازات الجبائية، فقد تم تمديد فترة الإعفاء بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات IBS والضريبة على الدخل الإجمالي IRG والرسم على النشاطات المهنية TAP بسنتين عندما يتعهد الشاب صاحب المشروع يخلف ثلاثة

[1] أنظر الملاحق من (1) إلى (19)

مناصب شغل على الأقل لمدة غير محدودة، وعليه تمتد فترة الإعفاء في هذه الحالة إلى خمس سنوات عند ممارسو النشاط في منطقة عادية وإلى ثماني سنوات في المنطقة الواجب ترقيتها[1].

الجدول رقم (11)

القطاعات الإستثمارية في إطار ANSEJ لولاية تبسة من سنة 2012 إلى غاية 2023.

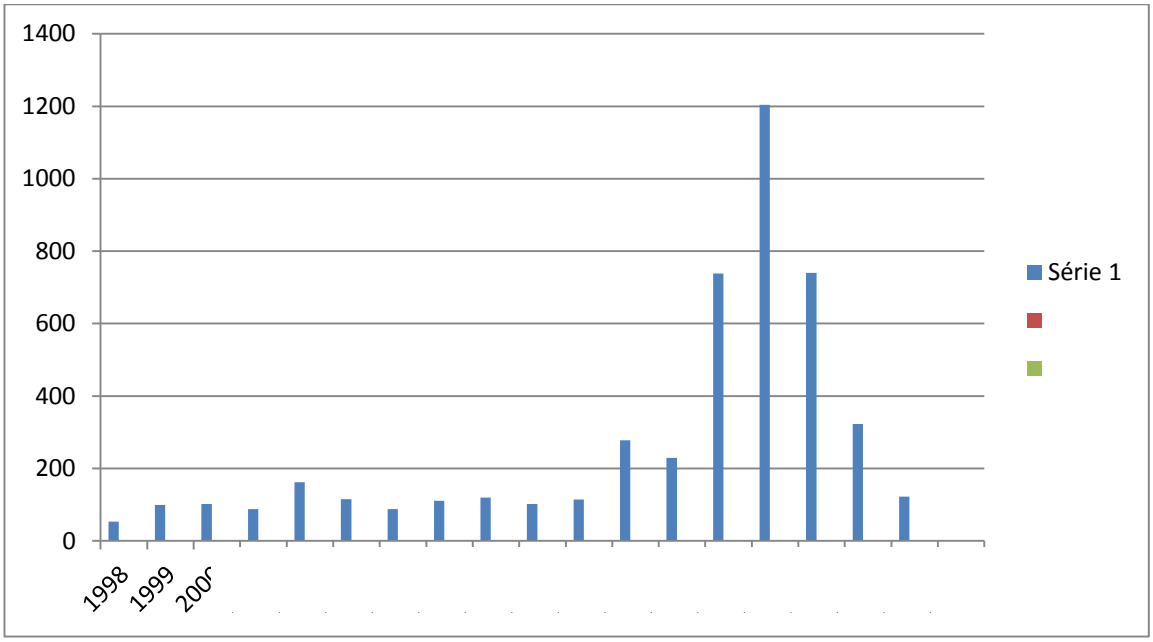
قطاعات النشاط	مشاريع الإستثمار	%	مناصب في البداية	ANSEJ	المساهمة الشخصية	الفرض البنكي	القسمة الإجمالية
الزراعة	195	3.9%	416	2072200889	31827510	547544261	786602660
الحرف التقليدية	500	10.1%	1241	267467531	75208682	746296660	1088972873
بناء	260	5.3%	618	253717536	46146107	633198910	933062553
مؤسسة المياه	6	0.1%	22	6018909	2618965	17665272	26303146
صناعة	239	4,8%	660	242683187	63932581	652329932	958945700
الصيانة	113	2.3%	193	8899095	9247842	195360261	293604198
المهن الحرة	101	2.0%	196	74957848	26515931	180249509	281723288
الخدمات	1628	32.9%	1863	1123968268	226203933	2969367752	4319539953
نقل البضائع	1643	33.2%	1958	920406867	141251085	2300499300	3362157252
نقل المسافرين	79	1.6%	192	53871639	22753531	158366052	234991222
نقل تحت التبريد	184	3.7%	246	109095706	25195789	292736870	427028365
المجموع	4948	100%	8605	3348404475	670901956	8693624779	12712931210

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع تبسة ANSEJ

[1] أنظر الملاحق من (1) إلى (19)

الشكل رقم (4)

تطور الإستثمار في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ تبسة



المصدر: الوكالة الوطنية لدعم التشغيل الشباب فرع تبسة ANSEJ

نلاحظ أن من المدرج أن في السنة 2016 الإستثمار وصل للذروة سنة 2016 ومنه بدأ في الإنخفاض تدريجيا وسبب ذلك يعود إلى زيادة من ضرائب المرتبطة بشكل خاص مع الإستثمار لوكالة الوطنية للدعم لتشغيل الشباب ANSEJ تبسة[1]

[1] أنظر الملاحق من (1) إلى (19)

خلاصة

بعد دراستنا لهذا الفصل من خلال مباحثه يمكن القول:

- من أجل تحقيق التوازن الاقتصادي والدفع بعجلة التنمية المحلية، قامت الدولة الجزائرية بتحقيق التكامل بين السياسة الضريبية والاستثمارات المحلية، عن طريق الإصلاحات الضريبية التي تشجع الاستثمارات المحلية من خلال جملة الحوافز والمزايا والإعفاءات الضريبية التي تهدف إلى تخفيف الأعباء الضريبية المفروضة على الاستثمارات المحلية وتحسين الإنتاجية من خلال زيادة مردودية عوامل الإنتاج وتخفيض تكلفة الاستثمار وتكلفة اليد العاملة، ومن ثمة زيادة حجم الاستثمارات وتوفير مناصب شغل جديدة وبالتالي التقليل من انتشار ظاهرة البطالة.
- من أجل فعالية سياسة الحوافز المعتمدة لتحفيز الاستثمارات المحلية، سنت شروط تتعلق بمدى تطابق هذه الحوافز وحجم المشاريع وكذا مدتتها، وتفعيلها عن طريق الإعلام لتوفير المعلومات اللازمة الخاصة بهذه التخفيزات الجبائية للمستثمرين، وذلك في ظل نوع المستثمرين والاستثمارات التي يمكنها الاستفادة من هذه التحفيزات.
- تلعب مديرية الضرائب لولاية تبسة دورا هاما في تشجيع الاستثمارات من خلال توجيه ومعاينة المشاريع الاستثمارية بالولاية، حيث سجلت التصريحات الخاصة بالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لفرع تبسة، التطور الملحوظ في حجم الاستثمارات بالولاية في مختلف القطاعات، وذلك نتيجة للإعانات الجبائية والتحفيزات الممنوحة لها.
- ساهمت التحفيزات الجبائية ومختلف الإعانات والمزايا الضريبية في تخفيض الأعباء الضريبية المفروضة على الاستثمارات، وتخفيض تكلفة الاستثمار ككل مما أدى إلى تشجع الشباب والمستثمرين في توسيع استثماراتهم وخلق مناصب شغل جديدة، وفتح الآفاق نحو المناطق المعزولة، الأمر الذي يثبت بشدة دور الإصلاحات الضريبية في تحقيق التنمية المحلية وتطوير الاقتصاد الوطني من خلال تشجيعها ودعمها للاستثمار المحلي وترقيته.

الخاتمة

الخاتمة:

تبنت الجزائر سياسات استثمارية تندرج ضمن التنمية الشاملة، مرت بمراحل عديدة من خلال برامج الإصلاحات الكبرى التي تهدف بالأساس إلى الانفتاح الاقتصادي وذلك بإرساء جملة من التدابير التشريعية التي سمحت بالانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، وتوفير الظروف الملائمة لجلب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية، وكذا تأهيل المؤسسات الجزائرية، وتعزيز قدراتها التنافسية، لأجل الاندماج في المحيط الاقتصادي الدولي.

إن الإطار التشريعي المنظم للاستثمار قد عرف عدة تطورات بدءا بالمرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، والذي اشتمل على الاختلالات ونقائص نتيجة للوضعية الاقتصادية والسياسية التي عاشتها البلاد في مرحلة التسعينات، إلى غاية صدور الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، إلا أن الممارسة الميدانية أظهرت عدة عوائق أمام تطوير الاستثمار، حالت دون أن يرقى النشاط الاستثماري إلى المستوى المطلوب، وعليه قد تم إلغاء هذا الأمر بموجب القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت سنة 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، وعلى الرغم من توفر فرص هامة للاستثمار في قطاعات اقتصادية مختلفة، سواء من حيث تطور حجم المشاريع الاستثمارية خارج مجال المحروقات أو من حيث تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، إلا أنه لم يحقق الأهداف المرجوة.

في هذا السياق، عملت الجزائر من خلال الإنعاش الاقتصادي الوطني، إلى بناء اقتصاد قوي وحيوي شامل يتميز بالمرونة للنهوض باقتصادها والتخلص من التبعية لعائدات المحروقات، في ظل عدم استقرار أسعار النفط في السوق العالمية، الأمر الذي دفعها إلى وضع سياسة تحفيزية للاستثمار الوطني والأجنبي، لجلب الاستثمارات الكبرى وتعزيز الإنتاج الوطني، من خلال تحسين المنظومة التشريعية المتعلقة بالاستثمار على أساس قاعدة المنفعة المتبادلة، ومنها تحويل المعرف والخبرات ونقل التكنولوجيا، وإحداث مناصب الشغل، وتعزيز إيرادات الدولة من العملة الصعبة.

ضمن هذا التطور، يهدف القانون رقم22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار، إلى تحديد القواعد والمبادئ التي تحكمه، وذلك بتسهيل آلية الاستثمار وتحسين مناخ أعمال المستثمرين الوطنيين وتعزيز تنافسية وجاذبية الجزائر كوجهة استثمارية هامة لرؤوس الأموال الأجنبية، من خلال تكريس صراحة مبدأ حرية الاستثمار والمبادرة والشفافية والمساواة في المعالجة، والضمانات الممنوحة للمستثمرين، ووضع بنية جديدة للأنظمة التحفيزية، وتقديم المزيد من المزايا والإعفاءات للمشاريع الاستثمارية ذات الأهمية الخاصة تدعيما للاقتصاد الوطني، وإعطاء الأفضلية للتحول التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة، واستحداث مناصب شغل دائمة، وكذا الاستثمار في مناطق الهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير، لضمان التنمية المحلية والاقتصادية المستدامة والمتوازنة.

ويتضمن هذا القانون جملة من التدابير الجديدة، يذكر منها:

- تحديد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار،
- إعادة تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع تغيير تسميتها وتكليفها بالترويج والمرافقة للاستثمارات،
- إنشاء شباك وحيد موجه للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية،
- تعزيز وترقية دور الشبابيك الوحيدة اللامركزية،
- تأهيل وتكييف ممثلي الهيئات على مستوى الشباك الوحيد،
- إنشاء منصة رقمية للمستثمر تُسَيِّرُها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار،
- وضع أنظمة تحفيزية للقطاعات ذات الأولويّة، وللمناطق ذات اهمية خاصة من طرف الدولة، وكذا الاستثمارات ذات الطابع المهيكل،
- استحداث شبكة تقييم المزايا التي تمنحها للمشاريع الاستثمارية المسجلة وفقا للاهمية والاولوية وتموقعها،
- تحديد آجال إنجاز المشاريع الاستثمارية تشجيعا للمستثمرين وتعجيلا لتجسيد المشاريع،
- إمكانية منح العقار الموجه للمشاريع الاستثمارية المنشور وجوبا في المنصة الرقمية للمستثمر،
- الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي بالنسبة للتجهيزات الجديدة التي تمثل حصصا عينية خارجية،

- وضع ضمانات لتحويل المبالغ المستثمرة وعائداتها تشجيعا للجالية الوطنية المقيمة بالخارج للاستثمار.

تأسيسا على ماسبق، تم التوصل إلى **النتائج** التالية:

- لم تتضح معالم هذا القانون كونه جديد لم يتم تجسيده لحد الآن.
- من ايجابيات هذا القانون أنه أعطى حافز اكبر للمستثمر.
- اعطاء اكثر ديناميكية في الاجراءات الاولية التي تتم على مستوى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
- ساهمت الدولة الجزائرية بتهيئة المناخ الملائم للاستثمار من خلال انشاءها لعدة وكالات وطنية، ومنشآت تهدف من خلالها إلى دعم وتطوير الاستثمارات المحلية وأهمها الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار AAPI، والوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ.
- يمثل الاستثمار ركيزة الاقتصاد الوطني، باعتباره عاملا أساسيا في تحقيق النمو الاقتصادي من خلال تطوير الانتاجية، وتتمتع الجزائر بموقع استراتيجي فعال يحضى بعدة موارد طبيعية تمكنها من توفير البيئة والمناخ الملائم لتطوير وترقية الاستثمارات المحلية.
- كرست الاصلاحات الضريبية إلى دفع الجهود نحو تحضير المناخ الاستثماري الملائم، من خلال العمل على الحد من النقائص والعيوب وتذليل المعوقات الجبائية التي تحول دون دعم الاستثمارات المحلية، ومن خلال استخدام اسلوب التحفيز والاعفاءات الجبائية الممنوحة والتي جسدتها الجزائر من خلال انشاء الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والوكالة الوطني لدعم وتشغيل الشباب، والوكالة الوطنية لترقية ومتابعة الاستثمار.
- إن السياسة التي اتبعتها الجزائر في انشاء آليات واجهزة دعم تتضمن للاعفاءات والتحفيزات الجبائية للمشاريع الاستثمارية حققت نجاحا نسبيا بالنظر إلى نسبة المشاريع المنجزة، إلا انها تبقى عرضة إلى بعض المعوقات والمتمثلة أساسا في الجوانب الادارية والتنظيمية.

من هذا المنطلق، انتهت المذكرة بعرض بعض **الاقتراحات**، التي يمكن أن تجسد آليات وضمانات تحفيز الاستثمار على مستوى المنظومة القانونية التي تسير قطاع الاستثمار في الجزائر:

- العمل على تحقيق اكبر قدر ممكن من الاستقرار التشريعي في قانون الاستثمار وتجنب كثرة التعديلات تجسيدا لمبدأ الأمن القانوني.

- تعزيز المناخ الاستثماري وتوجيه الاستثمارات أكثر نحو المشروعات والأنشطة الانتاجية والتصديرية.
- إعادة النظر في مجموعة الحوافز والاعفاءات الضريبية، والعمل على الربط بينها وكل مكونات الاستثمار والعوامل الاخرى التي تؤثر على قرار الاستثمار.
- تفعيل المنصة الرقمية العقارية في اقرب وقت من أجل القضاء على البيروقراطية في منح العقار الصناعي.

وفي الأخير، يكن القول أن **نجاعة الحوافز والضمانات التي جاءت بها المنظومة القانونية للاستثمار في تشجيع الاستثمار في الجزائر**، ترتكز على التسهيل في الأنظمة التحفيزية المتمثلة في النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية "نظام القطاعات"، والنظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة "نظام المناطق"، النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل ويدعى "نظام الاستثمارات المهيكلة"، وشروط الاستفادة من المزايا القائمة بدورها على تكريس مبدأ حرية الاستثمار والمبادرة وهو مبدأ مكرس دستوريا، واستقرار الإطار التشريعي مع تبسيط الإجراءات وتقليص مساحة السلطة التقديرية للإدارة في معالجة ملفات الاستثمار، ولاسيما تلك التي تعتمد على التمويل الذاتي. وهو الذي يعزز ثقة المستثمر في المنظومة القانونية.

ثانيا: نتائج الدراسة

في اطار معالجتنا لهذه الدراسة توصلنا النتائج التالية:

- لم تتضح معالم هذا القانون كونه جديد لم يتم تجسيده لحد الان
- من ايجابيات هذا القانون انه اعطى حافز اكبر للمستثمر
- اعطاء اكثر ديناميكية في الاجراءات الاولية التي تتم على مستوى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
- ساهمت الدولة الجزائرية بتهيئة المناخ الملائم للاستثمار من خلال انشاءها لعدة وكالات وطنية، ومنشآت تهدف من خلالها إلى دعم وتطوير الاستثمارات المحلية واهمها الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار AAPI، ووكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ.
- يمثل الاستثمار ركيزة الاقتصاد الوطني، باعتباره عاملا أساسيا في تحقيق النمو الاقتصادي من خلال تطوير الانتاجية، و تتمتع الجزائر بموقع استراتيجي فعال يحضى

بعدة موارد طبيعية تمكنها من توفير البيئة والمناخ الملائم لتطوير وترقية الاستثمارات المحلية.

- كرست الاصلاحات الضريبية إلى دفع الجهود نحو تحضير المناخ الاستثماري الملائم، من خلال العمل على الحد من النقائص والعيوب وتذليل المعوقات الجبائية التي تح ول دون دعم الاستثمارات المحلية، ومن خلال استخدام اسلوب التحفيز والاعفاءات الجبائية الممنوحة والتي جسدتها الجزائر من خلال انشاء الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والوكالة الوطني لدعم وتشغيل الشباب، والوكالة الوطنية لترقية ومتابعة الاستثمار.
- ان السياسة التي اتبعتها الجزائر في انشاء آليات واجهزة دعم تتضمن للاعفاءات والتحفيزات الجبائية للمشاريع الاستثمارية حققت نجاحا نسبيا بالنظر إلى نسبة المشاريع المنجزة، إلا انها تبقى عرضة إلى بعض المعوقات والمتمثلة أساسا في الجوانب الادارية والتنظيمية.

ثالثا: التوصيات

- بالنظر إلى النتائج التي تم التوصل اليها من الدراسة، ارتأينا ان نقترح التوصيات التالية:
- العمل على تحقيق اكبر قدر ممكن من الاستقرار التشريعي في قانون الاستثمار و تجنب كثرة التعديلات تجسيدا لمبدا الامن القانوني .
- تعزيز المناخ الاستثماري وتوجيه الاستثمارات اكثر نحو المشروعات والانشطة الانتاجية والتصديرية.
- اعادة النظر في مجموعة الحوافز والاعفاءات الضريبية، والعمل على الربط بينها وكل مكونات الاستثمار والعوامل الاخرى التي تؤثر على قرار الاستثمار.
- تفعيل المنصة الرقمية العقارية في اقرب وقت من اجل القضاء على البيروقراطية في منح العقار الصناعي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ/ القوانين

1-القانون 63-277 المتعلق بالاستثمارات، المؤرخ 1963/07/26،الجريدة الرسمية رقم53الصادر في 1963/09/19

2-لمادة الأولى من الأمر01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار،لمؤرخ في 20 أوت2001،الجريدة الرسمية عدد 47.

3-القانون 18/22،مؤرخ 24 يوليو 2022 جريدة رسمية عدد 50 المؤرخة في 28 يوليو 2022.

4-القانون رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم للأمر رقم 06-08الصادر في 19 يوليو 2006 ج.ر، العدد47

5-القانون 16-09المؤرخ في 03اوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار المعدل بلقانون 20-07المؤرخ في 04 يوليو 2020المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020

6-قانون رقم 22-297مؤرخ في 08سبتمبر2022،يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره،ج،ر عدد 06،

ب/ الأوامر

1-الأمر16-19المتعلق بتطوير الاستثمار،لمؤرخ في 03 أوت2016،الجريدة الرسمية عدد 46.

ج-1/ المراسيم التشريعية

1-المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 1993/10/05، المتعلق بترقية الاستثمار ج.ر عدد64

ج-2/ المراسيم الرئاسية

1-مرسوم رئاسي رقم 22-26 مؤرخ في 7 صفر عام 1444 الموافق 4 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة اللجنة 1 العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها.

د/ الاتفاقيات

1-"الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول"ج.ر رقم 59 لسنة 1995

2-المادة 16 "الاتفاقية المغاربية حول تشجيع و ضمان الاستثمار بين الدول الاتحاد الموقعة في الجزائر "،المؤرخة في 23-07-1990

ثانيا: المراجع باللغة العربية

1/ الكتب

1) عبد الحميد قدي، **النظام الجبائي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري**، جامعة البليدة، الجزائر، 2002

2) عجة الجيلالي، **الكامل في القانون الجزائري للاستثمار**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006

3) عليوش قربوع كمال، **قانون الاستثمارات في الجزائر** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999

4) ناصر مراد، **التهرب والغش الضريبي في الجزائر**، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004

2/ المذكرات والأطروحات

2-1/ دكتوراه

1) بلحمزي فهيمة، **سياسة التشغيل في ظل التحولات الاقتصادية با**، أطروحة دكتوراه، كلية علوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2010

2) حميد بوزيدة، **النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الإقتصادي في الفترة (1992-2004)**، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، الجزائر، 2005

1) شتوي عبد الحميد ،المعاملة الادارية للاستثمارات في الجزائر ،رسالة دكتورا في القانون ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو 2017

2) عيبوط محندو علي، **الحماية القانونية للإستثمارات الأجنبية في الجزائر** ، رسالة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005

3) ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب الضريبي (دراسة حالة الجزائر)**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002

2-2/ ماجستير

1) سعد الدين محمد،العقد الدولي بين التوطين و التدويل ،مذكرة ماجستير ،كلية العلوم القانونية و الادارية ،جامعة حسيبة بن بوعلي ،الجزائر 2008

2) شريف محمد، **السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي**، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010

3) صيبات كريمة ،مدى مستجدات قانون الاستثمار ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون قانون الاعمال ،كلية الحقوق جامعة الجزائر 2001

4) قرقوس فتيحة، **النظام الجبائي والإستثمار**، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2000

5) قويدري كمال، **السياسة المالية وأثرها على الاستثمار في الجزائر**، شهادة الماجستير، تخصص نقود، مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2006

6) لياس قلاب ذبيح، **مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية ام البواقي**، مذكرة ماجستير، معهد علوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2011/2010

3/ المجالات

1) بوفاتح محمد بلقاسم،**الاليات الجديدة للاستثمار في ظل قانون 18-22**،مجلة الغلوم القانونيةو الاجتماعية كلية الحقوق ،جامعة الجلفة ،الجزائر ،مجلد 8 العدد 01،2023

2) طالب محمد ، **اثر الحوافز الضريبية وسير فعاليتها في جذب الاستثمار في الجزائر**،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، الجزائر ،العدد 06

3) فرج الله احلام،حمادي مراد ،**حوافز الاستثمار في الجزائر و اهم عوائقه**،مجلة التمويل و الاستثمار و التنمية المستدامة،مجلد04 ع1 ،جوان 2019

4) يوسفي محمد، **مضمون وأهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي، 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار**، مجلة الإدارة، الجزائر، العدد 2، 1999

4/ المداخلة

1-وليد الشادلي ،عبد الرحمان جديد،"متابعة منح المزايا الجبائية في ظل قانون الاستثمار 18-22 "مداخلة-تبسة-الجزائر- 2023.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

1) REMNI Merieme,YELLES Chaouch Bachir,**le principe de liberté d'investir selon la législation revue jurisprudence ,**vol31(S N 28°)act2021

2) ZOUAMIA Rachida , **la recherche de la securité juridique de l'invertissement etranger** ، RQRJ ,vol 12,n°01(special)2021.

رابعا/ المواقع الالكترونية

1-موقع الوكالة الدولية لضمان الاستثمار على شبكة الأنترنتwww.Miga.org.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الشكر والعرفـــان	
الاهداء	
قائمة المختصرات	
العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار النظري لتحفيز الاستثمار في الجزائر	
تمهيد	
المبحث الأول: الإطار القانوني للإستثمار في الجزائر	09
المطلب الأول: الاستثمار من خلال التشريعات الداخلية	09
الفرع الأول: قانون الاستثمارات الصادر في مرحلة الستينات	09
الفرع الثاني: قانون الاستثمارات في مرحلة الثمانينات	10
الفرع الثالث: قانون الاستثمارات في مرحلة التسعينات الى يومنا هذا	10
المطلب الثاني: ضمانات الاستثمار	11
الفرع الاول: ضمان مبدا المساواة	11
الفرع الثاني: ضمان حرية الاستثمار	13
الفرع الثالث: ضمان الامن القانوني	14
الفرع الرابع: ضمان مبدا الثبات التشريعي	14
المبحث الثاني:الاطار المؤسساتي لدعم الاستثمار	16
المطلب الاول:الاجهزة الخارجية	16
الفرع الاول :الوكالة الدولية لضمان الاستثمار	16
الفرع الثاني :الاتفاقية المغاربية حول تشجيع و ضمان الاستثمار بين دول اتحاد	18
الفرع الثالث :التفاقية الموحدة لرؤوس الاموال العربية في الدول العربية	19
المطلب الثاني:الاجهزة الداخلية	20
الفرع الاول :المجلس الوطني للاستثمار	20
الفرع الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	23
خلاصة	26

فهرس المحتويات

الفصل الثاني: اليات تطبيقية محفزة للاستثمار في الجزائر دراسة حالة مديرية الضرائب تبسة	
تمهيد	28
المبحث الاول: السياسة التحفيزية في إطار الإصلاحات الضريبية للاستثمار المحلي بالجزائر	29
المطلب الأول: تعريف وأهداف سياسة التحفيز الضريبي وشروط فعاليتها	29
الفرع الأول: تعريف سياسة التحفيز الضريبي	29
الفرع الثاني: أهداف سياسة التحفيز الضريبي	29
الفرع الثالث: شروط فعالية سياسة التحفيز الضريبي	31
المطلب الثاني: تحديد المستثمر والاستثمارات التي يمكن أن تستفيد من الحوافز الضريبية	31
الفرع الأول: تحديد المستثمر الوطني الذي يمكن ان يستفيد من الامتيازات الضريبية	33
الفرع الثاني: تحديد أشكال ومجالات الاستثمار التي يمكن أن تستفيد من الحوافز الضريبية	33
المطلب الثالث: محتوى الامتيازات الضريبية في ظل قانون الاستثمار الوطني.	34
الفرع الأول: الامتيازات الممنوحة للاستثمارات التي تنجز في المناطق التي يستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة	34
الفرع الثاني: الامتيازات الممنوحة للمشاريع الاستثمارية التي تشكل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني	36
المبحث الثاني: تقديم المديرية الولائية للضرائب لولاية تبسة	38
المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للإدارة الجبائية في الجزائر	38
الفرع الأول: المديرية العامة للضرائب	38
الفرع الثاني: المديرية الجهوية للضرائب	39
المطلب الثاني: تقديم مديرية الضرائب لولاية تبسة ومهامها	42
الفرع الأول: النشأة والميكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية تبسة	42
الفرع الثاني: مهام المديرية الولائية للضرائب بتبسة	43
المطلب الثالث: السياسة التحفيزية للإصلاحات الضريبية على الاستثمارات بولاية تبسة	44
الفرع الأول: دراسة حالة مصنع طحن القمح (السميد)	44
الفرع الثاني: دراسة إحصائية لتطور الاستثمارات في إطار وكالة دعم وتشغيل الشباب ANSEJتبسة	51
خلاصة	56
الخاتمـــــــــــــــة	58
قائمة المصادر والمراجع	63

فهرس المحتويات

قائمة الملاحـــــــــق	/

قائمة الملاحق

بطاقة تقديرية للمشروع :

- رقم التصريح : 2017/12/0001 - تاريخ التصريح : 08/01/2017
- رقم المقرر: 2017/12/0001 /0 - تاريخ المقرر :
- المستفيد : [redacted]
- نوع الاستثمار : إنشاء
- عنوان الموطن الجبائي حي سكانسكا 100 سكن عمارة 10/10 تبسة تبسة
- الأنشطة المزمع انجازها : كراء السيارات مع أو بدون سائق
- التسمية : ش .ذ .م .م برنساس كرويز للخدمات
- مناصب العمل المحتمل احداثها : 10

- هيكل التمويل:

- **التكلفة الإجمالية :** 19.782 كيلودج

بما في ذلك : - السلع القابلة للإستفادة من المزايا: 19.782 كيلودج

- السلع الغير قابلة للاستفادة من المزايا : كيلودج

- التكلفة بالدينار : كيلودج - التكلفة بالعملة الصعبة : 19.782 كيلودج

- **مبلغ الحصص بالأموال الخاصة :**

بالدينار : 3.975 كيلودج بالعملة الصعبة : كيلودج العينية : كيلودج

- القروض البنكية : 15.807 كيلودج
- إعانات محتملة : كيلودج

ملاحظة : تشكل هذه البطاقة العناصر التقديرية لمشروع الاستثمار المصرح به

مقرر رقم 2017/12/0001 /0 ش .ذ .م .م برنساس كرويز للخدمات

قائمة الملاحق

المادة 5 : موقع المشروع

- العنوان : حي سكانسكا 100 سكن عمارة 10/10
- البلدية : تبسة
- رمز البلدية : 1201
- الولاية : تبسة

المادة 6 : نظام المزايا

يستفيد المشروع المشار إليه في المواد أعلاه من مزايا النظام الاستثنائي

المادة 7 : المزايا الممنوحة :

زيادة على الحوافز الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام، و دون الاخلال بالتشريع الساري يستفيد المشـــــروع الإستثماري المشار إليه أعلاه من مزايا الإنجاز الآتية :

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في اطار الاستثمار،
- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف (2 0%) فيما يخص العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال،
- التكفل الجزئي او الكلي ،عند الاقتضاء ، من طرف الدولة و بعد تقييم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،للنفقات المتعلقة بأشغال المنشآت القاعدية الضرورية لانجاز الاستثمار ،
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ، فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، مع مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول المتعلقة بتشجيع اللجوء الى المحلي بالنسبة للسلع و الخدمات،
- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في انجازالاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، مع مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول المتعلقة بتشجيع اللجوء الى الإنتاج المحلي بالنسبة للسلع و الخدمات ،
- الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية،

تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز الممنوح. كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحـــة سابـــقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشـــاريع الاستثمارية،

المادة 8 : تطبق المزايا المنصوص عليها في المادة 7 اعلاه ، على الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة في المقرر رقم 59/01 في 2011.12.22 الصادر عن المجلس الوطني للاستثمار .

المادة 9 : تاريخ مدة فترة الإنجاز :

حددت فترة الإنجاز المتفق عليها بـــ 24 شهر .
تدخل هذه الفترة حيز التطبيق، إبتداءا من تاريخ إمضاء هذا المقرر.

المادة 10 : صلاحية المقرر :

يصبح مقرر منح المزايا باطلا، بالنسبة للإستثمارات القابلة للحصول على المزايا و التي لم تعرف بداية انجاز، بمرور سنة (1) على تسليمه وهذا طبقا للمادة 38 من المرسوم التنفيذي 08-98 المذكور أعلاه .

المادة 11 : إلتزامات المستثمر :

بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول لاسيما تلك المتعلقة بقوانين المالية و مقابل الإمتيازات الممنوحة ، يتعهد المستثمر المعين في المادة 2 بإنجاز الإستثمار المحدد في المواد 3، 4 و5 المذكورين أعلاه كما يتعهد المستثمر بـــ :

- اللجوء إلى السلع و الخدمات المنتجة محليا كلما كانت متوفرة في السوق.
- تلبية السوق المحلية بمنتجاته من باب الأولوية.
- الوفاء بإلتزاماته المستقبلية في مجال استثمارات العصرنة و رفع الإنتاج ضمن الآجال التعاقدية.

بطاقة تقديرية للمشروع ملحقة بهذا المقرر

مقرر رقم 0/ 2017/12/0001 ش .ذ .م .م برنساس كرويز للخدمات

المادة 12 : مزايا خاصة بالإستغلال :

بإمكان الإستثمار المحدد في المواد 3، 4 ، و 5 من هذا المقرر، أن يستفيد، بعد إنجازه، من المزايا بعنوان الاستغلال بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، و ذلك دون الاخلال بالتشريع الساري،

على المستثمر التقرب من الشباك الوحيد اللامركزي المعني للإستفادة من مقرر منح مزايا الاستغلال طبقا للفقرة 2 من المادة 7 من الأمر الرئاسي رقم 06-08 المذكور أعلاه .

و يمكن للمستثمر الاستفادة من إمتيازات الإستغلال عند الدخول الجزئي لمشروعه. في هذه الحالة، يمنح له قرار وحيد لمنح إمتيازات الإستغلال،

و في حالة قيام المستثمر بتأجيل تنفيذ مزايا الإستغلال، فإنه سيخضع للجباية وفقا لشروط القانون العام، على إنتاجه أو نشاطه الجزئي إلى غاية إعداد معاينة الدخول في الإستغلال و إعداد مقرر منح مزايا الإستغلال الذي ينطلق بعده سريان مدة المزايا الممنوحة للإستغلال،

يعتبر الدخول في الاستغلال الجزئي للمشروع، تخلي المستثمر عن كل حق في تمديد آجال هذا المقرر .

المادة 13 : محضر إثبات المعاينة النهائي:

إن محضر إثبات المعاينة النهائي إجراء إجباري، يتم القيام به لدى مصالح الضرائب المختصة إقليميا، و ذلك في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما بعد انقضاء أجل الإنجاز،

و في غياب القيام بهذا الإجراء، فإنه يمكن الشروع في إجراء الإلغاء، طبقا لأحكام المادتين 12 و 13 من القرار الوزاري المشترك، و المؤرخ في 25 جوان 2008،

المادة 14 : متابعة المشروع الإستثماري:

يلتزم المستثمر المشار إليه في المادة 2 أعلاه، بتقديم كشف سنوي لمدى تقدم المشروع موضوع هذا المقرر لدى المصالح الجبائية طبقا للمواد 41و 42 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المذكور أعلاه ،

المادة 15 : إحترام الإلتزامات :

في حالة عدم احترام الالتزامات المصرح بها، يمكن للوكالة السحب الكلي أو الجزئي للمزايا الممنوحة دون الإخلال بالأحكام القانونية الأخرى.

مقرر السحب يتم إعداده من قبل الوكالة،طبقا للمادة 32 مكرر1و 33 من الامر الرئاسي رقم 06-08 المذكور أعلاه .

المادة 16 : حالة التصريح الكاذب :

يؤدي كل تصريح كاذب لدى الوكالة إلى إلغاء المقرر دون الإخلال بالأحكام القانونية الأخرى السارية المفعول.

المادة 17 : تبليغ المقرر:

تبلغ نسخة من هذا المقرر طبقا للمادة 08 من الأمر رقم 01-03 المذكور أعلاه لكل من المديرية العامة للضرائب و المديرية العامة للجمارك المعنيتان بتنفيذ نظام المزايا .

مقرر رقم 0/ 2017/12/0001 ش .ذ. م .م برنساس كرويز للخدمات

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES MINES

AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPEMENT DE L'INVESTISSEMENT
- ANDI -

GUICHET UNIQUE DECENTRALISE
DE TEBESSA

LISTE DE BIENS ET DE SERVICES BENEFICIANT DES AVANTAGES FISCAUX

N°du.....Nature.....

- **DECISION D'OCTROI D'AVANTAGES N°.....DU.....**
- **PROMOTEUR : SARL PRINCESS CRUISES SERVICES**
- **ADRESSE DU DOMICILE FISCAL: cite skanska 100 logts bloc 10/10 WILAYA DE TEBESSA**
- **TELFAX :.....**

QUANTITE	DESIGNATION
10	VEHICULES TOURISTIQUE POUR LOCATION (DONT LA CYLINDRéE N'EXCEDE PAS 2000 CM3 POUR LA MOTORISATION ESSENCE ET 2500 CM3 POUR CELLE DIESEL)
01	Services bancaire

Je soussigné (e) M... **DIFFALAH FAOUZI** déclare que les biens figurant dans la présente liste sont destinés à la réalisation de l'investissement objet de la décision d'octroi d'avantages n° du,Je m'engage, sous les peines de droit à leur conserver leur destination déclarée jusqu'au terme de la période légale d'amortissement.

Signature légalisée de l'investisseur

FastReport - unregistered.

Agence Nationale de Développement de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Tebessa

BILAN GLOBAL

DU 01/01/2011 **AU** 26/01/2017

Désignation	Valeur
Nombre de Visites	3543
Nombre de Déclarations	691
Montant Global (MDA)	69 457
Emploi Global	8060
Nombre de Projets Impliquant des Etrangers	0
Montant (MDA)des Projets Impliquant des Etranges	0

MDA : Millions de dinnars

26/01/2017

FastReport - unregistered.

Agence Nationale de Développement de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Tebessa

BILAN GLOBAL

DU 01/01/2011 **AU** 26/01/2017

Désignation	Valeur
Nombre de Visites	**3543**
Nombre de Déclarations	**691**
Montant Global (MDA)	**69 457**
Emploi Global	**8060**
Nombre de Projets Impliquant des Etrangers	**0**
Montant (MDA)des Projets Impliquant des Etranges	**0**

MDA : Millions de dinnars

26/01/2017

Création d'activités (ANSEJ)

Création d'activités

Secteur d'activité	2011		2012		2013		2014		2015		2016	
	Projets Financés	Impact Emploi	Projets Financés	Impact Emploi	Projets Financés	Impact Emploi	Projets Financés	Impact Emploi	Projets Financés	Impact Emploi	Projets Financés	Impact Emploi
Agriculture	22	54	12	16	14	26	12	19	17	27	64	86
Artisanat	44	111	71	96	54	73	38	58	24	37	3	4
BTP	31	81	32	47	39	53	23	34	30	47	15	27
Hydraulique	0	0	1	1	0	0	0	0	0	0		
Industrie	20	55	18	50	18	33	43	67	22	37	12	18
Maintenance	9	16	6	8	13	18	22	29	16	21	12	13
Professions libérales	8	12	9	15	15	28	7	13	15	21	5	10
Services	195	313	345	425	306	330	145	165	36	52	11	17
Transport de marchandises	382	412	649	664	230	231	24	24	0	0		
Transport de voyageurs	5	5	12	19	4	5	1	1	0	0		
Transport frigorifique	22	27	49	49	47	47	8	8	0	0		
Total	**738**	**1086**	**1204**	**1390**	**740**	**844**	**323**	**418**	**160**	**242**	**122**	**175**



II - Répartition des projets financés par secteur d'activité depuis la création au 31 12 2016

Secteur d'activité	Projets financés	%	Emplois au démarrage	PNR	Apport Personnel	Prêt Bancaire	Montant Investissement
AGRICULTURE	195	3,9%	416	207 220 889	31 827 510	547 554 261	786 602 660
ARTISANAT	500	10,1%	1 241	267 467 531	75 208 682	746 296 660	1 088 972 873
BTP	260	5,3%	618	253 717 536	46 146 107	633 198 910	933 062 553
HYDRAULIQUE	6	0,1%	22	6 018 909	2 618 965	17 665 272	26 303 146
INDUSTRIE	239	4,8%	660	242 683 187	63 932 581	652 329 932	958 945 700
MAINTENANCE	113	2,3%	193	88 996 095	9 247 842	195 360 261	293 604 198
PROFESSIONS	101	2,0%	196	74 957 848	26 515 931	180 249 509	281 723 288
SERVICES	1 628	32,9%	2 863	1 123 968 268	226 203 933	2 969 367 752	4 319 539 953
TRANSPORT DE	1 643	33,2%	1 958	920 406 867	141 251 085	2 300 499 300	3 362 157 252
TRANSPORT DE VOYAGEURS	79	1,6%	192	53 871 639	22 753 531	158 366 052	234 991 222
TRANSPORT FRIGORIFIQUE	184	3,7%	246	109 095 706	25 195 789	292 736 870	427 028 365
Total	**4 948**	100%	**8 605**	**3 348 404 475**	**670 901 956**	**8 693 624 779**	**12 712 931 210**

III - Répartition des projets financés par genre du promoteur au 31 12 2016

Secteur d'activité	Projets financés	Masculin	Féminin	Taux de féminité
AGRICULTURE	195	188	7	4%
ARTISANAT	500	380	120	24%
BTP	260	252	8	3%
HYDRAULIQUE	6	5	1	17%
INDUSTRIE	239	213	26	11%
MAINTENANCE	113	111	2	2%
PROFESSIONS LIBERALES	101	66	35	35%
SERVICES	1 628	1 475	153	9%
TRANSPORT DE MARCHANDISES	1 643	1 631	12	1%
TRANSPORT DE VOYAGEURS	79	78	1	1%
TRANSPORT FRIGORIFIQUE	184	183	1	1%
Total	**4 948**	**4582**	**366**	7%

L'investissement des femmes représente **7 %** du total des projets financés, soit **366** projets financés.

Par secteurs d'activité, il ressort que les femmes ont investi plus particulièrement dans les activités relevant :

- De la profession libérale avec **35% ;**
- De l'artisanat avec **24% ;**
- De l'hydraulique avec **17% ;**
- De l'industrie avec **11%.**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République algérienne démocratique et populaire

Ministère de l'Industrie et des Mines وزارة الصناعة و المناجم
AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPEMENT DE L'INVESTISSEMENT

A.N.D.I

ETAT D'AVANCEMENT DU PROJET D'INVESTISSEMENT

Date :……

1. Nom ou raison sociale : ……
2. Adresse : ……
 Commune : …… Wilaya : ……
3. Décision d'octroi d'avantages : ……Date : ……
4. Registre de commerce : ……Date : ……
5. Numéro de l'identifiant fiscal (NIF)
 ……
6. Numéro de l'identifiant statistique (NIS) ……
7. Numéro d'article d'imposition ……
8. Type d'investissement : Création ☐ Extension ☐
 Réhabilitation ☐ Restructuration ☐
9. N° Tél …… N° Fax ……
10. Niveau d'avancement du projet (cocher la case correspondant à la situation du projet)

A. Projet non encore entamé ☐ Pourquoi ?……
……
……
……

B. Projet en cours de réalisation ☐ ……
Dépenses à ce jour (10^3 DA) ……
Taux d'avancement du projet ……
Nombre d'emplois créés……

C. Projet en cours de réalisation et mis partiellement en exploitation ☐ pourquoi ?
……
Dépenses à ce jour (10^3 DA)……
Taux d'avancement du projet ……
Nombre de postes de travail……
Data d'entre en exploitation ……

D. Projet achevé et non encore mis en exploitation. ☐ Pourquoi ?
.....
.....
Dépenses à ce jour (10^3 DA)
Nombre de postes de travail

E. Projet en arrêt ☐ Pourquoi ?
.....
.....
Dépenses effectuées (10^3 DA)
.....

F. Projet achevé et mis en exploitation ☐
Dépenses effectuées (10^3 DA).....
Nombre de postes de travail.....
Data d'entre en exploitation

G. Projet abandonné ☐ Pourquoi ?
.....
.....
.....

Je soussigné, déclare sur l'honneur que les informations ci-dessus sont exactes et reflètent fidèlement l'état de réalisation du projet.

Visa
Des services fiscaux

Nom, prénom, signature
et cachet du promoteur

Nota: L'état annuel d'avancement des projets d'investissements, dûment renseigné par l'investisseur, est déposé auprès des services fiscaux de rattachement du domicile fiscal en même temps et dans la limite des délais fixés pour le dépôt des déclarations fiscales annuelles au titre de l'IRG ou de l'IBS sous peine de suspension des avantages.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère des finances
Direction générale des impôts
Direction des impôts de wilaya.....
Inspection des impôts.....
Code inspection :.....

Série n°.....
N° Identification :.....
N° Article :.....
Code Activité :.....
Code Territoire:.....

PROCES-VERBAL DE CONSTAT D'ENTREE EN EXPLOITATION (Partielle - Totale) (1)

(Art. 9-2 , 11-2 et 12 ter de l'ordonnance n° 01-03 du 20 août 2001, modifiée et complétée, relative au développement de l'investissement.)

N° Date.....
L'an deux mille
Nous soussignés
Dûment assermentés et porteurs de nos commissions, nous nous sommes, présentés, à sa demande chez (2)
.....
Domicilié (e) à
.....
Représenté (e) par (3)
N° et date du RC
Bénéficiaire de la décision d'octroi d'avantages n°.....du.....
Portant sur la réalisation d'un investissement dans l'activité.....
Localisé à (4)
Immatriculé comme employeur auprès de la CNAS à compter du sous le numéro.....
..... à compter du
A l'effet de procéder au constat susvisé.
Nous avons relevé ce qui suit :
1. Sur le niveau de réalisation total du projet et de celui des équipements et services bénéficiant des avantages fiscaux (5).....
2. Sur l'état des biens acquis (6).....
3. Sur la capacité à produire les biens ou à fournir les prestations envisagées (7).
.....
4. Sur le type d'investissement réel et sa conformité au type d'investissement déclaré (8)
.....

5. Sur le nombre d'emplois créés (9).....
6. Sur le taux d'exonération applicable (10).....
7. Sur la date d'entrée en exploitation (11).....
8. Autres constatations éventuelles.....
.....
Conclusions (12).....
.....
.....
.....
.....
.....

A l'issue de notre intervention, nous avons clôturé le présent procès-verbal, le jour et le mois Ci-dessus indiqués et avons fait lecture de nos constatations à M.....
qui,invité à signer avec nous, a déclaré ce qui suit :
.....
A la demande de l'intéressé, nous lui avons remis copie du présent procès-verbal contre accusé de réception.

Signature des agents

Signature du chef d'inspection

(1) Barrer la mention inutile
(2) Nom commercial ou raison sociale suivie de l'adresse
(3) Nom, prénom et qualité du représentant
(4) En cas de pluralité d'unités ou d'implantations, mentionner toutes les localisations, en distinguant celles qui sont implantées dans des zones relevant du régime général de celles qui relèvent de zones dont le développement nécessite une contribution de l'Etat.
(5) Montant total des réalisations, dont montant des acquisitions sous régime fiscal privilégié + pourcentage de réalisation par rapport au montant déclaré à indiquer également.
(6) Neufs, usagés et conformité par rapport à la législation et à la réglementation régissant les investissements.
(7) Appréciation, y compris par constatations visuelles, du process de production ou par recours à l'avis des services techniques des administrations compétentes.
(8) Confirmation ou infirmation motivée du type d'investissement constaté par rapport à l'investissement déclaré.
(9) Selon les états CNAS ou le premier bordereau mensuel ou trimestriel de versement des cotisations
(10) Les investissements autres que les investissements de création bénéficient d'une exonération de l'IBS et de la TAP au Prorata des investissements nouveaux par rapport aux investissements totaux.
Pour les investissements bénéficiant du régime dérogatoire des zones et comportant des unités implantées dans les localités Relevant du régime général, l'exonération, est appliquée au prorata du chiffre d'affaires réalisé par les unités implantées dans les localités des zones dont le développement nécessite une contribution de l'Etat par rapport au chiffre d'affaires total.
Les règles d'application des avantages selon le prorata se cumulent, de sorte que le pourcentage d'exonération applicable aux investissements autres que de création, s'applique lui-même selon un pourcentage tiré du rapport entre le chiffre d' affaires des unités implantées dans les zones dont le développement nécessite une contribution de l'Etat par rapport au chiffre d'affaires total des unités entrant dans le cadre de l'investissement.
(11) Indiquer la date d'entrée en exploitation à partir de laquelle la décision d'octroi d'avantages d'exploitation prend effet et la durée des avantages commence à être décomptée.
(12) Résumé des constatations et propositions (accord, accord sous réserves, refus, autres à préciser) et invitation éventuelle à effectuer un procès-verbal de mise en exploitation totale à l.issue du délais de réalisation.

FastReport - unregistered.

Agence Nationale de Développement de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Tebessa

BILAN GLOBAL

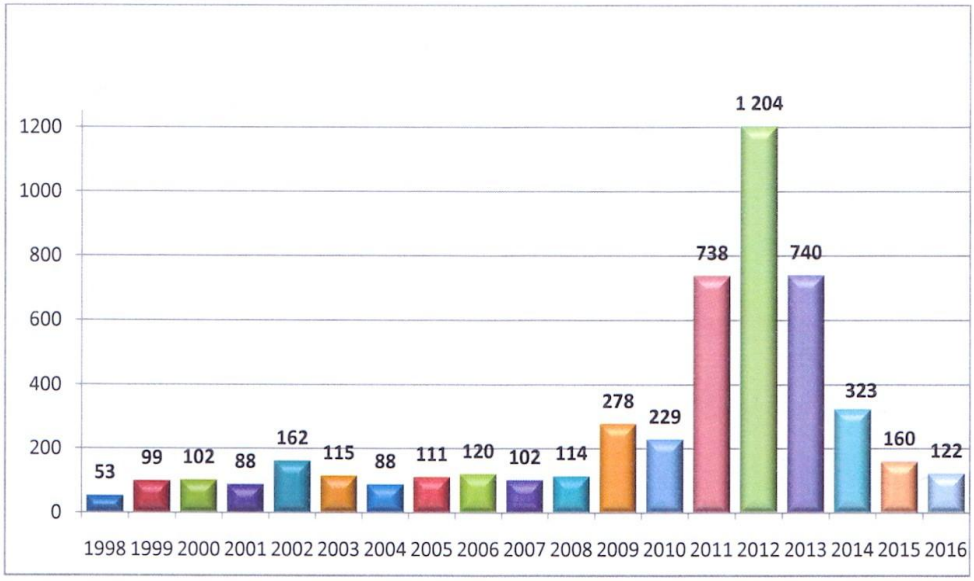
DU 01/01/2011 **AU** 26/01/2017

Désignation	Valeur
Nombre de Visites	3543
Nombre de Déclarations	691
Montant Global (MDA)	69 457
Emploi Global	8060
Nombre de Projets Impliquant des Etrangers	0
Montant (MDA)des Projets Impliquant des Etranges	0

MDA : Millions de dinnars

26/01/2017

VI - Évolution du financement par année



FROM : PHONE NO. : OCT. 13 2015

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : تبسة
دائرة : الكويف
الرقم : ق د/د ك/م ت/15

تكويف في 13 أكتوبر 2015

رئيس الدائرة

إلى السادة :

X - رئيس المجلس الشعبي لبلدية الكويف.
X - ممثل اتصالات الجزائر لولاية تبسة.
X - ممثل مديرية الموارد المائية لولاية تبسة.
X - ممثل المراقبة التقنية للبرج بتبسة.
- رئيس فسم التعمير، الهندسة المعمارية و البناء للدائرة.
- رئيس فرع الجزائرية للمياه الكويف.
- مقاولة ملايمية الشرف، ضريوح محمد الأمين.
- مكتب الدراسات طيبي الشريف.

دعـــــــــوة

يشرفني أن ادعوكم المشاركة في التجربة الميدانية المزمع عقدها يوم الأحد الموافق
2015/10/11 على الساعة التاسعة صباحا(09:00).

في الأعمال:

تهيئة مشروع: تهيئة مدخل مدينة الكويف.

حضوركم ضروري و أكيد.

رئيس الدائرة

رئيس دائرة الكويف

المراقبة التقنية للبرج

Sortie sur site le: 11/10/2015

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

ولاية/ تبســـــة
دائرة/الماء الأبيض
رقم: 546 /2015

رئيس الدائـــــرة

إلى السادة/
- رئيس المجلس الشعبي لبلدية الحويجبات
- مدير املاك الدولة
- مدير الاشغال العمومية
- مدير الطاقة و المناجم (شركة سونلغاز)
- مدير البريد و تكنلوجيات الاعلام و الاتصال
- رئيس القسم الفرعي للبناء و التعمير
- رئيس القسم الفرعي للموارد المائية

324
30 مارس 2015

الموضـــوع/ دعوة لحضور جلسة عمل
المرجـــع/ القرار الولائي رقم:2904 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 يتضمن انشاء لجان فرعية على مستوى دوائر الولاية للبت في طلبات رخص شبكة الطرق البلدية و الطرق داخل المحيط العمراني

يشرفني ان اطلب منكم دعوة ممثلكم العضو بهذه اللجنة للحضور يوم 09/ أفريل/ 2015. على الساعة العاشرة (10:00) صباحا الى مقر الدائرة

جدول الاعمال:
- دراسة طلبات رخص شبكة الطرق.

29 مارس 2015
رئيس الدائـــــرة
إبراهيم عبد الرحمان

FROM : 037525125** FAX NO. : 037525125 Mar. 30 2015 09:03AM P1

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

المديريـة الولائيـة للبريد وتكنـولـوجيـــات الإعـــلام والاتـصـــال لـولايـــة تبســـة

مصلحـة تكنولوجيـات الإعـــلام والاتـصـال

مـكـتـــب الدراسات والإحصائيات والمراقبـة وتـرقيـة تكنـولـوجيـات الإعـلام والاتـصـال

الرقـم: 040/ م.و.ب.ت.إ.إ/ م.ت. إ. إ/م.د.ا.م.ت.ت.إ.إ/15

تبســة في: 2015/03/30

ING

السيـــــــد:
المـديـــر الـولائـــي للبـريـــد وتكنـولـوجيـات الإعـــلام والاتـصـــال
إلـى السيـــد:
المـديـر العمـلـي للاتـصـالات ـ تبسـة ـ

Dep Tec
Wilaya
CPT Tebessa

الموضوع: ب/خ اجتماع لجنة دائرة الماء الأبيض لطلبات رخص شبكة الطرق.

يشرفـني أن أحيل إليكم نسخـة من دعوة السيد رئيس دائرة الماء الأبيض، وذلك من أجل إيفاد ممثلكم لحضور اجتماع اللجنة المكلفة بالبت في طلبات رخص شبكة الطرق المقرر عقده يوم الخميس 2015/04/02 على الساعة العاشرة (10:00) صباحاً بمقر الدائرة.

الحضور ضروري وأكيد تطبيقا للقرار الولائي رقم 2904.

ع/المـديـــر الـولائـــي
رئيس مصلحة تكنولوجيات
الاعلام و الاتصال
امضـــاء
نصـري نصيـرة

المديرية ...سة للاتصالات
تبســـة ـ امانة ـ
المكتب الوارد
رقم 1862...
30 MARS 2015

عنـــوان: المديـــريـــة الولائيـــة للبريـــد وتكنولوجيـات الإعـــلام والاتصـال 01 نهج الأمير عبد القـادر تبســة 12000؛
الهاتـــف: 037.48.12.88 ؛ **الفاكس :** 037.48.12.13؛ **البريد الإلكتروني:** T.Tebessa@MPTIC.DZ



Délégation Régionale des Télécoms Batna
Direction Opérationnelle des Télécoms
TEBESSA

BORDREAU D'ENVOI

A
Mr Le
.....
.....

- REFER: DO /DRHM / SGPP /..... /20....

DETAIL DES PIECES	NOMBRE	OBSERVATIONS
Veuillez trouver ci-joint : -		

TEBESSA Le :



Délégation Régionale des Télécoms Batna
Direction Opérationnelle des Télécoms
TEBESSA

BORDREAU D'ENVOI

A
Mr Le ……
……
……..

- REFER: DO /DRHM / SGPP /……. /20….

DETAIL DES PIECES	NOMBRE	OBSERVATIONS
Veuillez trouver ci-joint : - …… …… ….	…… …	……..

TEBESSA Le : ……..